مبادئ أحكام النقض الجنائي

(الجزء السابع عشر)

تأليف
شريف احمد الطباخ
المحامي
بالنقض والإدارية العليا

الطعن رقم ٢٨١٧ لسنة ٦٤ القضائية
جلسة ٣ من مارس سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا مادام كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . هذا الى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى الطاعن الأول ، ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الأول فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض .
٢. لما كان الحكم – حسبما يبين من مدوناته – قد أثبت فى حق الطاعن الأول أنه سمح لبعض رواد مقهاه بتدخين المخدرات فى نرجيلة دخان المعسل فى حضوره وتحت بصره ، وكان هذا الذى اثبته الحكم – بما ينطوى عليه من تحلل الطاعن من التزامه القانونى بمنع تعاطى المخدرات فى محله العام وتغاضيه عن قيام بعض رواد مقهاه بتدخين المخدرات فى المعية ، ثم تقديمه نرجيله دخان المعسل وهو على بصيرة من استخدامها فى هذا الغرض – تتوافر به فى حق الطاعن عناصر جريمة تسهيل تعاطى المخدرات كما هى معرفة فى القانون .
٣. لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن القانون لا يمنع أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة مادامت ظروف الواقعة لا تؤدى الى القول بوجود تعارض حقيقى بين مصالحهم ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قد انتهى الى أن كلا من المحكوم عليهما قد ارتكب الجريمة المسندة إليه ، واعتبر كل منهما فاعلا اصليا لجريمته ، كما أنه عول فى إدانتهما على شهادتى ضابط الشرطة والشرطى السرى اذلى كان يرافقه ، دون أن يعول

على أية أدلة مستمدة من اقوال أيا من الطاعنين بالتحقيقات فى إدانة أيهما ، وكان القضاء بإدانة أحدهما لا يترتب عليه – كما يستفاد من اسباب الحكم – القضاء ببراءة الآخر ، وهو مناط التعارض الحقيقة المخل بحق الدفاع ، فإنه لا يعيب اجراءات المحاكمة فى خصوص هذه الدعوى أن تولى الدفاع عن الطاعنين محام واحد ، ذلك أن تعارض المصلحة الذى يوجب أفراد كل منهما بمحام خاص يتولى الدفاع عنه اساسه الواقع ولا ينبنى على احتمال ما كان يوسع كل منهما أن يبديه من أوجه دفاع لم يبدها بالفعل .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما المتهم الأول : سهل للمتهمين الثانى وآخر سبق الحكم عليه – تعاطى جوهرا مخدرا (حشيش) فى مقهى بغير مقابل – المتهم الثانى والآخر السابق الحكم عليه : حازا وأحرز جوهرا مخدرا (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وأحالتهما الى محكمة جنايات المنصورة لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١ – ٢ ، ٣٥-٧ ، ٣٦ ، ١/٣٧ ، ١/٤٢ ، ٤٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول المستبدل بالقانون الأخير مع اعمال المادة (١٧) من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم الأول بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمه عشرة آلاف جنيه ومعاقبة الثاني بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وبتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة المضبوطات .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان أولهما بجريمة تسهيل تعاطى مادة مخدرة بفير مقابل ، ودان الثانى بجريمة احراز جوهر مخدر بقصد التعاطى ، قد شابه القصور فى

التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه التفت عن دفاع الطاعن الأول من أن مجرد تعاطى الطاعن الثانى المخدر فى مقهاه لا يدل بذاته على افتراقه جريمة تسهيل هذا التعاطى ، فضلا عن أن الحكم لم يستظهر أركانها ، كما أن محاميا واحدا تولى الدفاع عن الطاعنين على الرغم من تعارض المصلحة فيما بينهما ، وذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان كل طاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة مستمدة من اقوال شاهدى الاثبات ، ومما ثبت من تقرير المعمل الكيميائى ، وهى أدلة سائغة تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان النعى بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن الأول القائم على نفى التهمة مردودا بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا مادام كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . هذا الى انه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى الطاعن الأول ، ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأنه مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الأول فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم – حسبما يبين من مدوناته – قد أثبت فى حق الطاعن الأول أنه سمح لبعض رواد مقهاه بتدخين المخدرات فى نرجيلة دخان المعسل فى حضوره وتحت بصره ، وكان هذا الذى اثبته الحكم – بما ينطوى عليه من تحلل الطاعن من التزامه القانونى بمنع تعاطى المخدرات فى محله العام وتغاضيه عن قيام بعض رواد مقهاه بتخدين المخدرات فى المعية ، ثم تقديمة نرجيلة دخان المعسل وهو على بصيرة من استخدامها فى هذا الغرض – تتوافر به فى حق الطاعن عناصر جريمة تسهيل تعاطى المخدرات كما هى معرفة فى القانون ، ومن ثم يكون منعى الطاعن الأول فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد

جرى على أن القانون لا يمنع أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة مادامت ظروف الواقعة لا تؤدى الى القول بوجود تعارض حقيقى بين مصالحهم ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قد انتهى الى ان كلا من المحكوم عليهما قد ارتكب الجريمة المسندة إليه ، واعتبر كل منهما فاعلا اصليا لجريمته ، كما أنه عول فى ادانتهما على شهادتى ضابط الشرطة والشرطى السرى الذى كان يرافقه ، دون أن يعول على أية أدلة مستمدة من اقوال أيا من الطاعنين بالتحقيقات فى ادانة ايهما ، وكان القضاء بإدانة أحدهما لا يترتب عليه ـ كما يستفاد من اسباب الحكم ـ القضاء ببراءة الآخر ، وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع ، فإنه لا يعيب اجراءات المحاكمة فى خصوص هذه الدعوى أن تولى الدفاع عن الطاعنين محام واحد ، ذلك أن تعارض المصلحة الذى يوجب افراد كل منهما بمحام خاص يتولى الدفاع عنه اساسه الواقع ولا ينبنى على احتمال ما كان بوسع كل منهما أن يبديه من أوجه دفاع لم يبدها بالفعل ، ومن ثم يكون منعى الطاعنان فى هذا الخصوص غير قويم . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

الطعن رقم ٦٢٢٥ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٣ من مارس سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره وفى نفسه ، ومن ثم فإن استخلاص نية القتل من عناصر الدعوى موكول الى محكمة الموضوع وفى حدود سلطتها التقديرية مادام تدليها على توافرها كافيا .

٢. من المقرر أن البحث فى توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج .

٣. من المقرر أن لا مصلحة للطاعنين فى النعى على الحكم بشأن ظرفى سبق الاصرار والترصد لأن العقوبة المقضى بها على مل منهم – وهى الأشغال الشاقة المؤبدة – تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل العمد مجرد من أى ظرف من الظروف المشددة .

٤. من المقرر أن الباعث على الجرائم ليس ركنا فيها ، ومن ثم فلا يقدح فى سلامة الحكم الخطأ فيه أو ابتناؤه على الظن أو اغفاله جملة .

٥. من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى ايراد أقوال شاهد الى ما أورده من اقوال شاهد آخر مادامت متفقة مع ما ساتند اليه الحكم منها .

٦. لما كانت المحكمة لم تبن قضاءها بصفة اصلية على الأسلحة المضبوطة وإنما استندت إليها كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها ، فإنه لا جناح على الحكم إن عول على تلك القرينة تأييدا وتعزيزا للأدلة الأخرى التى اعتمد عليها فى قضائه مادام انه لم يتخذ من الأسلحة المضببوطة دليلا فى ثبوت الاتهام قبل الطاعنين .

٧. لما كان لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم

وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت كل الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها – وللمحكمة أن تأخذ بقول الشاهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى اطمأنت إليه وأن تلتفت عما عداه دون أن تبين العلة أو موضوع الدليل فى أوراق الدعوى مادام له اصل ثابت فيها .

٨. من المقرر أنه ليس بلازم أن تتطابق اقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى مع الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

٩. لما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر شهادة الطاعنين بالجلسة شهادة كاذبة قصدا منها افلات المتهمين فى الجناية من العقاب ، وصمما على شهادتهما هذه حتى نهاية الجلسة ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى مغايرتهما الحق وتأييد الباطل بعد حلف اليمين وذلك بقصد تضليل القضاء ومحاباة المتهمين ، فإن الحكم يكون قد حصل جريمة شهادة الزور التى دان الطاعنين بها أورد فى شأنها بيانا كافيا سائغا .

١٠. لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة التى استمعت فيها المحكمة الى شهادة الطاعنين فى الدعوى أن المحكمة وجهت الى كل منهما بالجلسة فى حضوره تهمة شهادة الزور أمام القضاء – على خلاف ما يدعيه الطاعنان فى طعنهما – مما يبرئ الحكم من قالة الإخلال بحق الدفاع . لما كان ذلك ، وكان لا مصلحة للطاعنين فيما يثيراه بشأن عدم إدانة شاهدة أخرى فإن منعاهما فى هذا الصدد يكون غير مقبول .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين الأربعة الأول وآخر بأنهم أولا : قتلوا عمدا مع سبق الاصرار والترصد المجنى عليه .... بأنه

عقدا العزم وبيتوا النية على قتله وأعدوا لذلك أسلحة نارية وبيضاء (أفرد ، بنادق ، سنجة) ، وترصدوه فى الطريق الذى أيقنوا مروره فيه فى مثل ذلك الوقت من النهار وما أن ظفروا به أطلقوا عليه عدة طلقات نارية وتعدى عليه الرابع بسلاح حاد قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أوت بحياته . ثانيا : شرعوا فى قتل المجنى عليهما .... و .... بأن عقدا العزم وبيتوا النية على قتل المجنى عليه .... فأطلق الأول أعيرة نارية من سلاحه سالف الذكر عليه قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا بالمجنى عليهما الاصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو مداركتهما بالعلاج . ثالثا : المتهمون من الأول إلى الثالث : أ) أحرزوا بغير ترخيص أسلحة نارية غير مششخنة (أفرد وبنادق) . ب) أحرزوا ذخائر نارية مما تسعمل فى السلحة النارية سالفة الذكر دون أن يكون مرخصا لهم بحيازة أو احرازسلاحها . رباعا : المتهم الرابع أحرز بغير ترخيص سلاحا أبيضا (سنجة) جون ضرورة شخصية بذلك ، وأحالتهم الى محكمة جنايات المنيا لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٤١ ، ٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات ، والمواد ١/١ ، ٦ ، ٢٥ مكررا ، ١/٢٦ ـ ٥ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، والجدول رقم (٢) الملحق بالقانون الأول ، والبند الحادى عشر من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ، والمادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة ومصادرة المضبوطات ، وقضت عملا بنص المادة ٢٩٤ عقوبات بمعاقبة كلا من .... و............ بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات عن شهادتهما زورا .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـــة

حيث إن مبنـى الطعن المقدم من الطـاعنين الأربعـة الأول هـو أن الحكم المطعون فيه إذ دانهم بجرائم القتل العمد مع سبق الاصارا والترصد

والشروع فى القتل ، واحراز أسلحة نارية غير مششخنة ، وذخيرتها ، وسلاح أبيض بغير ترخيص قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى الاسناد والتناقض . ذلك بأن الحكم لم يدلل على مأ أورده فى مدوناته من وجود خصومة ثأرية سابقة بين عائلتى الطاعنين والمجنى عليه القتيل ، كما لم يدلل تدليلا سائغا على توافر نية القتل وظرفى سبق الاصرار والترصد فى حق الطاعنين ، كما أحال فى بيان اقوال الشاهدة .... الى ما شهدت به .... بتحقيقات النيابة العامة ، وفى بيان أقوال الشاهد .... الى ما شهد به .... بتلك التحقيقات ، رغم اختلاف اقوال كل من هؤلاء الشهود ، وأورد عن اقوال الشاهدتين سالفتى الذكر بجلسة المحاكمة أنهما شهدا بمثل ما شهدا به بتحقيقات النيابة العامة رغم اختلاف روايتهما فى المرحلتين ، ولم يبين مضمون شهادة النقيب .... ومحضره بشأن السلحة المضبوطة ، ورغم أن الشهود .... و............ و............ نفوا بجلسة المحاكمة صدق شهادتهم بالتحقيقات وقرروا أنها كانت نتيجة اكراه وايعاز من رجال الشرطة ، وتمسك الطاعنون بعدم صحة أقوال الشهود بتحقيقات النيابة العامة ، إلا أن الحكم رد على هذا الدفع ردا غير سائغ ، هذا الى أن المدافع عن الطاعنين تمسك فى دفاعه بتناقض الدليلين القولى والفنى ، إلا أن الحكم أطرح هذا الدفاع بما لا يسوغ به اطراحه ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد ، والشروع فى القتل واحراز اسلحة نارية مششخنة وذخيرتها وسلاح أبيض بغير ترخيص التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها ، وهى مستمدة من اقوال شهود الاثبات .... و........... و............ و........... و........... بتحقيقات النيابة العامة ، ومن التقارير الطبية الشرعية ومعاينة النيابة العامة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيد قد دلل على توافر نية القتل وظرفى سبق الاصرار والترصد فى حق الطاعنين

فى قوله " حيث إنه عن نية القتل والشروع فيه فقد توافرت فى حق المتهمين إذ أن نيتهم قد انصرفت الى ازهاق روح المجنى عليه .... من الضغينة الثأرية السابقة ومن اعدادهم بندقيتين وفردين وسنجة وهى اسلحة قاتلة بطبيعتها وتوجيه أعيرتهم وضرباتهم إليه فى مواضع قاتلة من جسده الرأس والوجه والرقبة والصدر ومن بشاعة ومقدار اصاباته على النحو الذى فصله تقرير الصفة التشريحية وعدم تركهم مكان الحادث إلا بعد أن أعلموا فيه كافة اسلحتهم واجازهم عليه رغم محاولته الفرار وقد ساهم كل منهم فى تنفيذ الجريمة حتى أزهقت روحه وذلك يكشف بيقين عن ثبوت نية القتل لديهم ومتى كانوا قد انتووا القتل وتعمدوه فإنهم جميعا يكونوا مسئولين جنائيا عن الشروع فى قتل المجنى عليهما .... و............ صاحبى الدار التى اقتحموها وراء المجنى عليه واصابتهما بطلقات أعيرتهم التى اطلقوها تنفيذا لقصدهم المشترك الذى بيتوا النية عليه ، وأنه عن سبق الاصرار فمتوافر من الضغينة الكامنة فى نفوسهم من جراء الخصومة الثأرية القائمة بينهم وبين المجنى عليه ومن اعدادهم السلاح اللازم فى تنفيذها وتحينهم للزمان والمكان بما يقطع بأنهم فكروا وصمموا وقرروا قبل مقارفتهم جريمتهم ، وأنه عن الترصد فثابت من تربصهم وترقبهم للمجنى عليه فى الطريق الذى توقعوا مروره فيه بعد خروجه من المسجد عائدا الى بيته ليتوصلوا بذلك من الاعتداء عليه " . ولما كان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، ومن ثم فإن استخلاص نية القتل من عناصر الدعوى موكول الى محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية مادام تدليلها على توافرها كافيا . كما أنه من المقرر أن البحث فى توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج ، وإذ كان ما ساقه الحكم مما سلف سائغا ويتحقق به توافر نية القتل وظرفى سبق الاصرار والترصد حسبما هم معرفون به

فى القانون ، فضلا عن أنه لا مصلحة للطاعنين فى النعى على الحكم بشأن ظرفى سبق الاصرار والترصد لأن العقوبة المقضى بها على كل منهم – وهى الأشغال الشاقة المؤبدة – تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل العمد مجرد من أى ظرف من الظروف المشددة ، وكان ما يثيره الطاعنون فى شأن الخصومة الثأرية السابقة لا يعيب الحكم لما هو مقرر من أن الباعث على الجرائم ليس ركنا فيها ، ومن ثم فلا يقدح فى سلامة الحكم الخطأ فيه أو ابتناؤه على الظن أو اغفاله جملة ، ومن ثم فإن النعى على الحكم أن يحيل فى ايراد اقوال شاهد الى ما أورده من اقوال شاهد آخر مادامت متفقة مع ما استند اليه الحكم منها ، فإنه لا ضير على الحكم إذ أحال فى بيان مؤدى شهادة .... الى ما أورده من اقوال الشاهدة .... ، وفى بيان مؤدى شهادة .... الى ما أورده من اقوال الشاهد .... ، بتحقيقات النيابة العامة ، مادامت اقوالهم متفقة مع ما استند اليه الحكم منها ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم من أن .... و............... شهدتا بجلسة المحاكمة بمضمون ما قررتاه بالتحقيقات له اصل ثابت فى الأوراق – على ما يبين من مطالعة اقوالهما بمحضر جلسة المحاكمة ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد بدعوى الخطأ فى الاسناد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم بعد أن استعرض أدلة الدعوى أورد عن الأسلحة المضبوطة قوله " وقد تعززت هذه الأدلة بضبط السلحة المستعملة فى ارتكاب الحادث بمعرفة النقيب .... الذى ارشده المتهموم الى مكان اخفائها والتى ثبت من التقرير الطبى الشرعى جواز حدوث اصابات المجنى عليهم من مثلها " ، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة اصلية على الأسلحة المضبوطة وإنما استندت إليها كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها ، فإنه لا جناح على الحكم إن عول على تلك القرينة تأييدا وتعزيزا للأدلة الأخرى التى اعتمد عليها فى قضائه مادام أنه لم يتخذ من الأسلحة المضبوطة دليلا اساسيا فى ثبوت الاتهام قبل الطاعنين ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ذلك ،

وكان الحكم قد عرض لما تمسك به الطاعنون من ان اقوال الشهود بالتحقيقات ملفقة بمعرفة الشرطة وأنهم عدلوا عن اقوالهم بجلسة المحاكمة ورد عليه بقوله " إن المحكمة تطمئن الى اقوال الشهود بتحقيقات النيابة العامة خاصة وأن النيابة لم تلحظ ثمة ما يشير الى اكراه وقع على أى منهم وهو يدلى بشهادته واقواله أمامها ، وعدم تأثر إرادته بأى مؤثر خارجى ، ومن ثم تلتفت المحكمة عما حاوله شهود الاثبات امامها من قلب للحقائق أو اخفائها ومغايرتهم للحق وتأييد الباطل بعد حلف اليمين ، وتطرح كل الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ باقوالهم التى حملتها تحقيقات النيابة العامة " ، وإذ كان هذا الذى ساقه الحكم فى اطمئنانه لأقوال شهود الاثبات بتحقيقات النيابة العامة التى عول عليها سائغا ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وكان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهو متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت كل الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وللمحكمة أن تأخذ بقول الشاهد فى اية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى اطمأنت اليه وان تلتفت عما عداه دون أن تبين العلة أو موضع الدليل فى أوراق الدعوى مادام له اصل ثابت فيها – وهو ما يجادل فيه الطاعنون ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن القوة التدليلية لأقوال الشهود بتحقيقات النيابة العامة يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما اثاره الطاعنون بدعوى تناقض الدليلين القولى والفنى واطرحه فى قوله " إن ما أثاره الطاعنون بدعوى تناقض بين الدليلين القولى والدليل الفنى لأن اصابة العين اليسرى النافذة الى المخ لا يمكن للمجنى عليه معها الحركة ولو لأمتار بدخول منزل المجنى عليهما الآخرين للإحتماء فيه لأنها تحدث وفاته فورا أو بعد لحظة من حدوثها – لا سند له ، إذ أن الأوراق قد خلت من شاهد يقطع بأن اصابة العين

اليسرى للمجنى عليه كانت هى أولى اصاباته ، وما ورد ذلك إلا فى تحريات الشرطة التى التفتت عنها المحكمة ولم تعول عليها فى هذا الشأن ، ويؤيد ذلك تعدد اصابات المجنى عليه ووجود أربع اصابات منها من مسافات بعيدة والأخرى من مسافات قريبة ، الأمر الذى تطمئن معه المحكمة الى ما قرره الطبيب الشرعى الذى اجرى التشريح من أن الأرجح لديه أن الاصابات البعيدة هى التى اصابت المجنى عليه أولا وأن باقى اصاباته القريبة إنما كانت بعد أن تمكنوا منه ووقع فى قبضة أيدهم ، ومن ثم تلتفت المحكمة عما اثاره الدفاع فى هذا الشأن " ، ولما كان من المقرر أنه ليس بلازم أن تتطابق اقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى مع الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيليها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، ومن ثم فإن قالة التناقض بين اقوال الشهود وبين الدليل الفنى تكون منتفية ، ويضحى تعييب الحكم فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ما تقدم فإن هذا الطعن يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

وحيث إن الطاعنين الخامس والسادس ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة الشهادة الزور قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الحكم لم يدلل على توافر اركان جريمة الشهادة الزور فى حقهما لأن روايتهما بمحضر جلسة المحاكمة هى الرواية الصحيحة ، كما أن المحكمة لم تنبه كل منهما الى تهمة شهادة الزور ، ولم تعاقب الشاهدة .... مثل الطاعنين بجريمة الشهادة الزور مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض اقوال الطاعنين بتحقيقات النيابة من رؤيتهما يرتكبون الحادث ، وما شهدا به بجلسة المحاكمة بعد تحليفهما اليمين القانونية وأصرا عليه لحين قفل باب المرافعة فى الدعوى من أنهما لم يشاهدا الحادث ، وما قرراه أمام المحكمة من أن اقوالهما بتحقيقات النيابة العامة غير صحيحة وأنها نتيجة إيعاز من الشرطة ، فند اقوالهما بتحقيقات النيابة العامة والتى تأيدت باقوال باقى الشهود بتلك

التحقيقات وماديات الدعوى ، وأبدى اطمئنانه الى صحتها وخلوها من أية عيوب القرائن التى ساقها فى معرض رده على دفاع المتهمين – على ما سلف بيانه ، وخلص الحكم الى ادنة الطاعنين بجريمة الشهادة الزور التى وجهتها إليهما المحكمة بجلسة المحاكمة فى قوله " وحيث إنه عن جريمة شهادة الزور ، ولما كان الشاهدان .... و................ قد تعمدا تغيير الحقيقة فى وقائع شهادتهما بإنكار الحق وتأييد الباطل بقصد تضليل القضاء وكان من شأن شهادتهما أمام المحكمة أن تسبب ضررا بتبرئة مجرم وتؤثر فى الحكم لصالح المتهمين ، ولم يعدلا عن اقوالهما الكاذبة بجلسة المحاكمة حتى اقفل باب المرافعة فى الدعوى فيكونا قد ارتكبا جريمة شهادة الزور الأمر المعاقب عليه بمقتضى المادة ٢٩٤ عقوبات ، مما يتعين أخذهما بمقتضاها مع الزامهما المصاريف الجنائية عملا بالمادة ٣١٣ من قانون الاجراءات الجنائية " ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر شهادة الطاعنين بالجسة شهادة كاذبة قصدا منها افلات المتهمين فى الجناية من العقاب ، وصمما على شهادتهما هذه حتى نهاية الجلسة ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى مغايرتهما الحق وتأييد الباطل بعد حلف اليمين وذلك بقصد تضليل القضاء ومحاباة المتهمين ، فإن الحكم يكون قد حصل جريمة شهادة الزور التى دان الطاعنين بها وأورد فى شأنها بيانا كافيا سائغا . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة التى استمعت فيها المحكمة الى شهادة الطاعنين فى الدعوى أن المحكمة وجهت الى كل منهما بالجلسة فى حضوره تهمة شهادة الزور أمام القضاء – على خلاف ما يدعيه الطاعنان فى طعنهما – مما يبرئ الحكم من قالة الإخلال بحق الدفاع . لما كان ذلك ، وكان لا مصلحة للطاعنين فيما يثيراه بشأن عدم ادانة شاهدة اخرى فإن منعاهما فى هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم فإن هذا الطعن يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٢٥٦١٤ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أن مخالفة البناء لأحكام القانون ليست واقعة مستقلة عن اقامة البناء ذاته بدون ترخيص ، إذ هما قرينان متلازمان لفعل البناء ويتداخلان فى وصفه القانونى .

٢. لما كانت جريمة البناء بغير ترخيص إن هى إلا جريمة متتاعة الأفعال متى كانت اعمال البناء متعاقبة متوالية ، إذ هى حينئذ تقوم على نشاط وإن اقترف فى أزمنة متوالية إلا أنه يقع تنفيذا لمشروع اجرامى واحد والاعتداء فيه يسقط على حق واحد مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمنى يوحى بانفصام هذا الاتصال الذى يجعل منها وحدة اجرامية فى نظر القانون بمعنى أنه إذا صدر حكم فى أى منها يكون جزاء لكل الأفعال التى وقعت فى تلك الفترة حتى ولو لم يكتشف أمرها إلا بعد صدور الحكم ، ومفاد ذلك ان الحكم نهائيا بإدانة منهم فى جريمة أخرى من جرائم مخالفة البناء لأحكام القانون ، إذ هما - البناء بغير ترخيص ، ومخالفة البناء لأحكام القانون - قرينان متلازمان ويتداخلان فى وصفه القانونى ، حتى ولو لم يكتشف أمر ايهما إلا بعد صدور الحكم فى جريمة منهما سواء كانت الجريمة اقامة بناء بدون ترخيص او اقامته مخالفا لأحكام القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنح التى بينها . على أن موضوع هذه الجنح اقامة عدو أدوار متكررة بغير ترخيص والبناء فى الردود وأن هناك مغايرة بينه وبين موضوع الاتهام المسند للطاعنين فى الدعوى المطروحة على خلاف ما اثبته الحكم بمدوناته فيما انتهى اليه من إدانة الطاعنين عن التهمة الأولى التى عاقبهم عنها بالمادة ٢٢ مكررا المضافة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ الى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأنه توجيه وتنظيم اعمال البناء باعتبارها الجريمة الأشد فى قوله عنهم " أنهم لم يراعوا فى تنفيذ البناء رقم ...... شارع

.... الأصـول الفنيـة المقـررة وذلـك بـأن نفـذوا التصـميمات التـى أعـدت بمعرفـة بـاقى المتهمـين والمخالفـة لرسـومات التـرخيص رغـم علمهم بما شابها من أخطاء واستخدموا كميات من مواد البناء (أسمنت وحديد تسليح) دون الحد الأدنـى الـذى تقتضيه المواصـفات المصـرية المقررة ، كمـا اسـتخدموا مـواد بنـاء (زلـط) غيـر مطـابق للمواصـفات المقـررة ، سـوء توزيـع ورص الحديـد وعـدم جـودة خلـط مكونـات الخرسـانة المسـلحة وأجـروا أعمـال تعليـة سـتة طوابـق علـى الأدوار المرخص بها رغم أن الهيكل الخرسانى الانشائى للبناء لم يكن صـالحا لاقامتها وكان المرخص بها رغم أن الهيكل الخرسانى الإنشـائى للبنـاء لم يكن صـالحا لإقامتها وكـان ذلك بطريـق العمد بغية تخفيض نفقات إنشاء العقار وتحقيق عائد بيع الوحدات السكنية المخالفة وذلك علـى النحو المبين بالتحقيقات " . إذ أن هذه الأفعال التى أوردها الحكم ـ فى الاتهـام الأول الـذى أنـزل عقوبتـه علـى الطـاعنين ، ينـدرج فـى أفعـال الـدعاوى التـى سـبق الحكـم علـى الطـاعنين فيهـا ، وهـى اقامـة أدوار متكـررة بـدون تـرخيص والبنـاء فـى الـردود ـ حسـبما أشـار الحكـم ـ وذلـك بحسـب الصـل المقـرر ـ السـابق بيانـه ـ فـى حـدود الأدوار التـى اقامها الطاعنون بدون تـرخيص حتـى ولـو لـم تكـن قـد اكتشـفت إلا بعـد الحكم فيها ولم يستظهر الحكم ، فيما عدا ذلك ، مـا إذا كانـت مخالفـات التنفيذ الأخرى تتعلق بـأدوار أخـرى أقيمـت بعـد الحكم علـى الطـاعنين فى آخر ما أسند إليهم من أعمال التعلية أو قبله فينـدرج فيهـا . لمـا كـان ذلك ، فإن الحكم يكون مشوبا فوق تناقضـه فيمـا أورده بشـأن المغـايرة فـى افعـال الأدوار المقامـة بغيـر تـرخيص بالقصـور فـى البيـان بعـدم اسـتظهاره أسـاس المغـايرة ـ فـى غيرهـا ـ ممـا أورده بشـأن عيـوب التنفيذ التى تدخل وتندرج فى اقامة الأدوار الأخرى بغير تـرخيص إذا تعلقت بهـا وكانـت ممـا تنـدمج فيهـا ، وقد أسس هذا العيب الحكم الـى خطأ آخر ، هو أنـه أنـزل حكم المـادة ٢٢ مكـررا ـ المـار بيانهـا ـ علـى الطـاعنين قبل أن يستظهر أن الغش وسوء التنفيذ ـ كانا متعلقين بمبـان أخرى لاحقة فى اقامتها على تلك التى اقامها الطاعنون بغيـر تـرخيص

، وعلى بدء سريان حكم المادة المنوه عنها ، مما يعيبه كذلك بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى البيان . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة للطاعنين وكذلك بالنسبة للطاعنين الثالث والرابع لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١) .... (طاعنة) ، ٢) .... (طاعن) ، ٣) .... (طاعن) ، ٤) .... (طاعن) ، ٥) .... ، ٦) .... أولا : المتهمون الأول والثانى والثالث : ١- لم يراعوا فى تنفيذ البناء رقم ...... شارع .... الأصول الفنية المقررة وذلك بأن نفذوا التصميمات التى اعدت بمعرفة باقى المتهمين والمخالفة لرسومات الترخيص رغم علمهم بما شابها من أخطاء واستخدموا كميات من مواد البناء (أسمنت وحديد تسليح) دون الحد الادنى الذى تقتضيه المولصفات المقررة واستخدموا مواد بناء (زلط وحديد تسليح) غير مطابق للمواصفات المقررة مع سوء فى توزيع ورص الحديد وعدم جودة خلط مكونات الخرسانة المسلحة وأجروا أعمال تعلية ستة طوابق على الأدوار المرخص بها رغم أن الهيكل الإنشائى للبناء لم يكن صالحا لإقامتها ، وكان ذلك بطريق العمد بغية تخفيض نفقات إنشاء العقار وتحقيق عائد من بيع الوحدات السكنية المخالفة وذلك على النحو الموضح بالتحقيقات . ٢- أقاموا البناء – آنف البيان – مخالفا للرسومات المعتمدة من شركة .... ومن إدارة .... والتى منح الترخيص على اساسها وقاموا بتعلية ستة طوابق دون الحصول على ترخيص بذلك . ثانيا : المتهمون الرابع والخامس والسادس : ١- أهملوا والمتهم المتوفى .... اهمالا جسيما فى تصميم البناء سالف البيان – ولم يلتزموا فى اعداد الرسومات بالأصول الفنية والمواصفات القياسية المصرية المعمول بها أن صمموا قطاعات أعمدة لا تتحمل بأمان الأحمال الراسية التى كانت قائمة عليها واساءوا توزيعها على مساحة البناء ، ولم يرعوا فى اختيار النظام الإنشائى مقاومة القوى الأفقية الناتجة عن تأثير الرياح فأضاف ذلك اجهادات اضافية على الأعمدة علاوة على الاجهادات الناتجة عن الأحمال

الرأسية . ٢- أهملوا والمتهم المتوفى .... إهمالا جسيما فى الإشراف على تنفيذ بناء العقار سالف البيان فسمحوا للمتهمين من الأول الى الثالث باستخدام مواد بناء غير مطابقة للمواصفات ودون الحد الأدنى الذى تقتضيه المواصفات مع سوء توزيع الحديد بالهيكل الخرسانى للبناء وعدم جودة الخلط لمكونات الخرسانة المسلحة ، وسمحوا لهم ايضا بتعلين ستة طوابق دون ترخيص واشرفوا على تنفيذ بنائها رغم أن الهيكل الإنشائى للبناء لم يكن صالحا لإقامتها . ثالثا : المتهمون جميعا : ١) تسببوا بأخطائهم – موضوع التهم السابقة – وبإهمالهم وعدم مراعاتهم القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لأعمال البناء وبإخلالهم اخلالا جسيما بما يفرضه عليهم أصول عملهم فى زيادة الاجهادات الكلية على قطاعات اعمدة العقار – سالف البيان – مما أفقد البناء معامل الأمان الذى تقتضيه المواصفات المصرية القياسية وجعله فى حالة اتزان لحظى بحيث انهار فور وقوع الزلزال يوم ١٩٩٢/١٠/١٢ دون أن يتمكن شاغلوه من النجاة بحياتهم وقد أدى ما وقع منهم من خطأ وإهمال وإخلال إلى وفاة سبعة وستين شخصا واصابة ثمانية اشخاص – المبينة أسماؤهم بالتحقيقات . ٢- تسببوا بإخطائهم موضوع التهمة السابقة – فى اتلاف المنقولات المملوكة لشاغلى وحدات العقار – وأحالتهم الى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٤ ، ٣/٥ ، ١/١١ ، ٦/١٢ ، ١/٢٢ ، ٢٢ مكررا من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، والمواد ١/٢٣٨ – ٢ – ٣ ، ١/٢٤٤ – ٢ – ٣ ، ٦/٣٧٨ من قانون العقوبات . أولا : بمعاقبة المتهمين الأولى والثانى والثالث بالسجن لمدة عشر سنوات وبمعاقبة المتهم الرابع والسادس بالسجن لمدة خمس سنوات وبتغريمهم مليوم جنيه عما اسند إليهم . ثانيا : بحظر التعامل نهائيا مع كل من الأولى حتى الثالث . ثالثا : بشطب اسم كل من المتهم الرابع والسادس من سجلات نقابة المهندسين لمدة خمس سنوات سنوات . رابعا : براءة المتهم الخامس مما نسب إليه .

فطعن المحكوم عليهم الأولى والثانى والثالث والرابع فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ

المحكمـــة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان الأولى والثانى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجرائم عدم مرعاة الأصول الفنية فى اقامة بناء بتنفيذ تصميم مخالف لرسومات الترخيص رغم علمهما بما شابه من أخطاء واستخدام مواد بناء بالمخالفة للمواصفات المقررة من حيث الكمية والنوع وطريقة الاستخدام وتعلية ستة طوابق على الأدوار المرخص بها رغم عدم صلاحية الهيكل الخرسانى الإنشائى لإقامتها وذلك بطريق العمد واقامته بالمخالفة للرسوم المعتمدة والقتل والاصابة الخطأ والاتلاف بإهمال ، قد شابه فساد فى الاستدلال وتناقض وخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الحكم أطرح دفعهما بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنح التى بينها ، استنادا الى أن الأحكام فى هذه الجنح صدرت عن مخالفتها للترخيص الممنوح للطاعنة الأولى بتعلية عدة أدوار متكررة بغير ترخيص والبناء فى الردود وأنها تختلف عن الجرائم المسندة إليهما فى هذه الدعوى وهى عدم الالتزام بالأصول الفنية المقررة باستخدام كميات من مواد البناء دون الحد الأدنى المقرر طبقا للمواصفات ، مع أن الواقعة المعروضة منسوب للطاعنين فيها اضافة مبان ستة أدوار بدون ترخيص ، كما أن باقى الوقائع فيها تذهل فى وقائع الجنح السابقة لوحدة الغرض الذى قصدوا اليه ، وأنزل عليهما الحكم اقصى العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ مكررا المضافة الى قانون المبانى بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد مع أن هذا القانون صدر بعد اتمامهم اعمال البناء فلا تسرى عليهما أحكامه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض لدفع الطاعنين بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وأطرحه فى قوله " وحيث إنه عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بموجب محاضر الجنح المقدية ضد المتهمين الأولى والثانى أرقام ...... لسنة .... و.......

لسنة ...... و....... لسنة .... و...... لسنة .... و....... لسنة ....
جنح .... فإن هذا الدفع أيضا ظاهر الفساد ولا يستقيم وصحيح القانون ذلك أن هذه الأحكام صدرت عن مخالفة المتهمين الأولى والثانى للترخيص الممنوح للأولى وذلك بتعلية عدة أدوار متكررة بغير ترخيص وبالبناء فى الردود التى كان يتعين تركها بغير بناء ، وهى جميعا جرائم تختلف عن الجرائم المسندة إليهما بموجب قرار الاتهام فى هذه الدعوى ، كما أن الواقعة فى هذه الدعاوى تختلف عن تلك التى تحرر عنها الجنح آنفة الذكر فالأولى عن عدم التزام بالأصوال الفنية المقررة وذلك باستخدام كميات من مواد البناء دون الحد الأدنى الذى تقتضيه المواصفات المصرية القياسية فى حين أن الأخيرة كما سلف القول عن تعلية البناء بموجب الترخيص الصادر للتهمة الأولى ، ومن ثم فلا يمكن القول بوحدة الواقعة حتى يستطيع المتهم التمسك بقوة الأمر المقضى للأحكام السابقة ، يضاف الى ذلك أن المحضر المقيد برقم .... لسنة .... جنح ....
لم يصبح فيه الحكم باتا بعد وهو المحضر المحرر عن استكمال الدور الرابع عشر ومخالفة الترخيص بالنسبة للتعديلات فى البدروم والدور الأرضى وبالترتيب على ذلك فإنه لا يجوز الدفع بقوة الأمر المقضى إذا كانت الدعاوى الجديدة مؤسسة على واقعة مختلفة فى عناصرها عن الواقعات السابقة ، وفضلا عن جماع ما تقدم فإن الجرائم التى تقع بالمخالفة لقوانين البناء هى كما سلف القول جرائم متتابعة الأفعال لأن السلوك الإجرامى يمتد فيها مدة من الزمن وأن الأحكام السابقة التى يحتج بها المتهمان الأولى والثانى تشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على تلك الأحكام أما ما حصل بعد ذلك من تدخل لإرادة المتهمين فى استمرار الحالة الجنائية يكون جريمة جديدة يجوز محاكمتهما من أجلها ولا تكون للأحكام السابقة أية حجية أو اعتبار فى صدورها لأن جرائم البناء تتكون من جملة افعال متعاقبة ترتكب لغرض واحد ولا يصح القول بوحدة الواقعة فيما يختص بهذه الأفعال عند تكرارها إلا إذا اتحد الحق المنصوص عليه المحمى بنص واحد فإذا اختلف وكان الاعتداء قد وقع بناء على نشاط اجرامى خاص عن طريق تكرار الفعل المترتب فى

مناسبات مختلفة فإن السبب لا يكون واحدا رغم وحدة الغرض أو كان الغرض واحدا أو الحق واحدا إلا أن لكل منهما ذاتية مستقلة وبتطبيق هذه القواعد على واقعة الدعوى يبين بجلاء أن الوقائع التى يتم محاكمة المتهمين عنها لها ذاتية مستقلة عن ذاتية الواقعة المطروحة ، ومن ثم يضحى هذا الدفع على غير ركاز من الواقع أو القانون خليفا بالرفض " .
لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مخالفة البناء لاحكام القانون ليست واقعة مستقلة عن اقامة البناء ذاته بدون ترخيص إذ هما قرينان متلازمان لفعل البناء وبتداخلان فى وصفه القانون ، وأن جريمة البناء بغير ترخيص إن هى إلا جريمة متتابعة الأفعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية ، إذ هى حينئذ تقوم على نشاط وان اقترف فى أزمنة متوالية إلا أنه تنفيذا لمشروع اجرامى واحد والاعتداء فيه يسقط على حق واحد مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمنى يوحى بانفصام هذا الاتصال الذى يجعل منها وحدة اجرامية فى نظر القانون بمعنى أنه إذا صدر حكم فى أى منها يكون جزاء لكل الأفعال التى وقعت فى تلك الفترة حتى ولو لم يكتشف امرها إلا بعد صدور الحكم ، ومفاد ذلك أن الحكم نهائيا بإدانة متهم فى جريمة أخرى من جرائم مخالفة البناء لأحكام القانون ، إذ هما – البناء بغير ترخيص ، ومخالفة البناء لأحكام القانون – قرينان متلازمان ويتداخلان فى وصفه القانونى ، حتى ولو لم يكتشف أمر أيهما إلا بعد صدور الحكم فى جريمة منهما سواء كانت الجريمة اقامة بناء بدون ترخيص أو اقامته مخالفا لأحكام القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنح التى بينها على أن موضوه هذه الجنح اقامة عدة أدوار متكررة بغير ترخيص والبناء فى الردود وأن هناك مغايرة بينه وبين موضوع الاتهام المسند للطاعنين فى الدعوى المطروحة على خلاف ما اثبته الحكم بمدوناته فيما انتهى اليه من ادانة الطاعنين عن التهمة الأولى التى عاقبهم عنها بالمادة ٢٢ مكررا المضافة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ الى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم وتنظيم اعمال البناء باعتبارها الجريمة الأشد فى قوله عنهم " إنهم لم

يراعوا فى تنفيذ البناء رقم ...... شارع .... الأصول الفنية المقررة وذلك بأن نفذوا التصميمات التى أعدت بمعرفة باقى المتهمين والمخالفة لرسومات الترخيص رغم علمهم بما شابها من اخطاء واستخدموا كميات من مواد البناء (أسمنت وحديد تسليح) دون الحد الأدنى الذى تقضتيه المواصفات المصرية المقررة ، كما استخدموا مواد بناء (زلط) غير مطابق للمواصفات المقررة وسوء توزيع ورص الحديد وعدم جودة خلط مكونات الخرسانة المسلحة وأجروا أعمال تعلية ستة طوابق على الأدوار المرخص بها رغم أن الهيكل الخرسانى الإنشائى للبناء لم يكن صالحا لاقامتها ، وكان ذلك بطريق العمد بغية تخفيض نفقات انشاء العقار وتحقيق عائد بيع الوحدات السكنية المخالفة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات " . إذ أن هذه الأفعال التى أوردها الحكم – فى الاتهام الأول الذى انزل عقوبته على الطاعنين ، يندرج فى افعال الدعاوى التى سبق الحكم على الطاعنين فيها وهى اقامة أدوار متكررة بدون ترخيص والبناء فى الردود – حسبما اشار الحكم – وذلك بحسب الأصل المقرر – السابق بيانه – فى حدود الأدوار التى اقامها الطاعنون بدون ترخيص حتى ولو لم تكن قد اكتشفت إلا بعد الحكم فيها ولم يستظهر الحكم فيما عدا ذلك ما اذا كانت مخالفات التنفيذ الأخرى تتعلق بأدوار اخرى اقيمت بعد الحكم على الطاعنين فى آخر ما اسند إليهم من اعمال التعلية أو قبله فيندرج فيها . لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون مشوبا فوق تناقضه فيما أورده بشأن المغايرة فى افعال الأدوار المقامة بغير ترخيص بالقصور فى البيان بعدم استظهاره اساس المغايرة – فى غيرها – مما أورده بشأن عيوب التنفيذ التى تدخل وتندرج فى اقامة الأدوار الأخرى بغير ترخيص ، إذا تعلقت بها وكانت مما تندمج فيها وقد أسس هذا العيب الحكم الى خطأ آخر ، هو أنه أنزل حكم المادة ٢٢ مكررا – المار بيانها – على الطاعنين قبل أن يستظهر أن الغش وسوء التنفيذ – كانا متعلقين بمبان اخرى لاحقة فى قامتها على تلك التى اقامها الطاعنون بغير ترخيص ، وعلى بجء سريان حكم المادة المنوه عنها مما يعيبه كذلك بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى البيان . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة

- بغير حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن وذلك بالنسبة للطاعنين وكذلك بالنسبة للطاعنين الثالث والرابع لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة بغير حاجة الى بحث اوجه الطعن المقدمة منهما .

الطعن رقم ٧٠٣١ لسنة ٦٣ القضائية
جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٩٦

١. لما كان المحكوم عليه الأول قد قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع اسباب لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلا عملا بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٢. من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات فلها تقدير عجم صحة ما يدعيه المتهم من ان اعترافه نتيجة اكراه بغير معقب عليها مادامت تقديمه على اسباب سائغة إذ أن سلطان الوظيفة فى ذاته ـ كوظيفة رجل الشرطة بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وامكانات ـ لا يعد اكراها مادام هذا السلطان لم يستطل فى الواقع بأذى مادى كان أو معنوى الى المدلى بالأقوال او بالاعتراف إذ الخشية فى ذاتها مجردة لا تعد اكراها لا معنى ولا حكما إلا إذا ثبت أنها قد اثرت فعلا فى ارادة المدلى فحملته على أن يدلى بما أدلى . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد عرضت لما اثاره الدفاع حول اقرار المتهم الأول بمحضر الشرطة واطرحته بالأسباب السائغة التى أدورتها وأبانت أنها اقتنعت بصدق ذلك الاقرار وأنه يمثل الحقيقة فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن ينحل فى واقعة الدعوى الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما ستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض .

٣. من المقرر أن الاكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا للسرقة سواء كانت هذه الوسيلة من الوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسم المجنى عليه أو كانت تهديدا باستعمال السلاح .

٤. لما كان لا يلزم فى الاعتداد الذى تتوافر به جريمة السرقة اكراه أن يكون الاعتداء سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس بل يكفى أن يكون عقب

فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشئ المختلس وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المتهم الأول قام بجذب المجنى عليه ...... خارج السيارة وقام هو وباقى المتهمين بضرب المجنى عليهما باليدى وأخرج المتهم الثالث مدية مهددا بها المجنى عليه الآخر حتى يتمكنوا من الفرار بالنقوج التى سرقوها فإن ما أورده الحكم فى هذا الشأن مما يتوافر به ظرف الاكراه فى جريمة السرقة كما هو معرف قانونا ويكون ما ينعاه الطاعن الثالث فى هذا الخصوص غير سديد .

٥. لما كان من المقرر أن مفاد أخذ المحكمة بما أخذت به من اقوال الشهود أنها اطمأنت الى صحتها واطرحت ما ساقه الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها إذ أن وزن اقوال الشهود وتقدير الدليل إنما هو من اطلاقات محكمة الموضوع فلا تجوز مصادرتها أو مجادلتها ـ امام محكمة النقض ـ فيه اطمأنت اليه مما يدخل فى سلطتها التقديرة فإن ما يثيره الطاعن الثالث فى هذا الخصوص يكون فى غير محله

٦. لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اثبت فى حق الطاعن الثالث اسهامه بنصيب فى الأفعال المادية المكونة للجريمة ومنها حمله مدية ووجوده مع آخرين على مسرح الجريمة وهو ما يكفى لاعتبارهم جميعا فاعلين اصليين فبها فإن ما ينعاه ذلك الطاعن فى شأن التدليل على مشاركته فى ارتكاب الحريمة لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض .

٧. لما كان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه ولا يشترط تحدث الحكم استقلالا عن هذا القصد بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا منه ، وكان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها يكشف عن توافر هذا القصد لدى الطاعنين وتتوافر به جناية السرقة بإكراه بكافة أركانها كما هى معرفة به فى القانون . فإن منعى الطاعنين فى هذا الصدد لا يكون له محل .

٨. لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجرائم المسندة الى الطاعنين جريمة واحدة وعاقبهم بالعقوبة المقررة لأشدها ، ومن ثم فلا فلا مصلحة فيما يثيره الطاعن الثانى بشأن جريمة التداخل فلا وظيفة عمومية مادامت المحكمة قد دانته والطاعنين جميعا بجريمة السرقة بالإكراه بالطريق العام مع حمل سلاح وأقوعت عليه عقوبتها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد .
٩. لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة الأخيرة أن الدفاع عن الطاعن الثالث اختتم مرافعته طالبا الحكم ببراءته مما اسند اليه دون ان يتمسك بسماع شهود الاثبات فإن المحكمة لا تكون مخطئة إذا لم تسمع هؤلاء الشهود أو ترد على طلب سماعهم لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد إلاعلى الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاضرار عليه فى طلباته الختامية .

الوقــائع

انهمت النيابة كلا من : ١) .... (طاعن) ، ٢) .... (طاعن) ، ٣) .... (طاعن) ، ٤) .... بأنهم : أ – المتهمون جميعا سرقول المبلغ النقدى المبين قدرا بالأوراق والمملوك لـ .... وكان ذلك بطريق الاكراه الواقع عليه وعلى المجنى عليه .... بأن استوقفهما المتهم الأول حال سيرها بالطريق العام ومعه المتهم الآخر مدعيا أنه من رجال الضبط واصطحبهم حيث كان المتهمان الثانى والثالث ينتظرانهما بالسيارة المضبوطة وطلب منهما المتهم الثالث ركوب السيارة مدعيا أنه ضابط مباحث وأمر المتهم الأول بتفتيشهما حيث استولى على المبلغ النقدى سالف الذكر وما ان اكتشف المجنى عليه الأول استيلاءهم على المبلغ وقيامع بالصياح حتى شهر المتهم الثالث سلاحا ابيضا (مطواة قرن غزال) فى وجهيهما وقام المتهم الأول بإنزال المجنى عليه الأول عنوة من السيارة محدثا اصابته بينما فر المجنى عليه الثانى عقب ذلك فبثوا بذلك الرعب فى نفس المجنى عليهما وشلوا بذلك مقاوتهما وتمكنوا بهذه الوسائل من الاستيلاء على المسروقات والفرار بها وقد ترك الإكراه بالمجنى عليه الأول أثر جروح على النحو المبين بالتقرير الطبى

المرفق بالأوراق . ب- المتهمان الأول والثانى أيضا تداخلا فى وظيفة من الوظائف العمومية (ضابط مباحث وشرطى سرى) وأجروا عملا من أعمالها . جـ- المتهم الثالث أحرز بغير ترخيص سلاحا ابيضا (مطواة قرن غزال) على النحو المبين بالأوراق واحالتهم الى محكمة جنايات الجيزة لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا للثلاثة الأول وغيابيا للرابع عملا بالمواد ١٥٥ ، ٣١٤ ، ٣١٥ أولا وثانيا من قانون العقوبات ، والمادتين ١/١ ، ٢٥ مكررا من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، والبند رقم (١٠) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمضاف بالقانون الأخير بمعاقبتهم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات عما أسند إليهم .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـــة

حيث إن المحكوم عليه الأول .... قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع اسبابا لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلا عملا بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

وحيث إن الطعن المقدم من المحكوم عليهما الثانى والثالث قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجرائم السرقة بالاكراه بالطريق العام مع حمل سلاح وبالتداخل فى وظيفة عمومية واحراز ثانيهما لسلاح ابيض بغير ترخيص قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ذلك أن الدفاع تمسك ببطلان اعتراف المتهم الأول بمحضر الشرطة لصدوره وليد اكراه مادى ومعنوى ذلك انه كان تحت سيطرة الضابط ثم استجوابه وهو اجراء من

اجراءات التحقيق المحظور على مأمور الضبط القضائى اتخاذه إلا أن الحكم عول على هذا الاعتراف ورد على ذلك الدفاع بما لا يصلح ردا ، كما أن الحكم أطرح الدفع بانتفاء ركن الاكراه وبعدم صحة الواقعة برد غير سائغ واتخذ الحكم من مجرد وجود الطاعن الثالث مع المحكوم عليهم الآخرين دليلا على مقارفة الجريمة مع أنه لا يوجد اتفاق بينهم ، كما أن القصد الجنائى لجريمة السرقة غير متوافر فى حق الطاعن الثالث ، واستند الحكم فى ادانة الطاعن الثانى بجريمة التداخل فى وظيفة عمومية دون ان يبين المظاهر الخارجية ، وأخيرا كان يتعين على المحكمة سماع شهود الاثبات كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان بها الطاعنين وأود على ثبوتها فى حقهما ادلة سائغة مستمدة مما شهد به المجنى عليهما .... و............ والنقيب .... وما أسفرت عنه تحريات الشرطة وما ثبت من تقرير الكشف الطبى الموقع على المجنى عليه الأول ومن اقرار المتهم الأول تفصيلا بمحضر الشرطة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه نتيجة اكراه بغير معقب عليها مادامت تقيمه على اسباب سائغة إذ أن سلطان الوظيفة فى ذاته ـ كوظيفة رجل الشرطة بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وامكانات ـ لا يعد اكراها مادام هذا السلطان لم يستطل فى الواقع بأذى مادى كان أو معنوى الى المدلى بالأقوال أو بالاعتراف إذ الخشية فى ذاتها مجردة لا تعد اكراها لا معنى ولا حكما إلا إذا ثبت أنها قد اثرت فعلا فى إرادة المدلى فحملته على أن يدلى بما أدلى . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد عرضت لما اثاره الدفاع حول اقرار المتهم الأول بمحضر الشرطة واطرحته بالأسباب السائغة التى أوردتها وابانت أنها اقتنعت بصدق ذلك الاقرار وأنه يمثل الحقيقة فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن ينحل فى واقعة الدعوى الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل مبه محكمة

الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اطرح الدفع ببطلان استجواب مأمور الضبط القضائى للمتهم الأول بأسباب سائغة فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الاكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا للسرقة سواء كانت هذه الوسيلة من الوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسم المجنى عليه أو كانت تهديدا باستعمال السلاح ، وكان لا يلزم فى الاعتداء الذى تتوافر به جريمة السرقة بإكراه أن يكون الاعتداء سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس بل يكفى أن يكون عقب فعلى الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشئ المختلس ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المتهم الأول قام بجذب المجنى عليه .... خارج السيارة وقام وهو باقى المتهمين بضرب المجنى عليهما بالأيدى وأخرج المتهم الثالث مدية مهددا بها المجنى عليه الآخر حتى يتمكنوا من الفرار بالنقود التى سرقوها ، فإن ما أورده الحكم فى هذا الشأن مما يتوافر به ظرف الاكراه فى جريمة السرقة كما هو معرف قانونا ويكون ما ينعاه الطاعن الثالث فى ذها الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن الثالث من عدم صحة الواقعة المسندة إليه واطرحه اطمئنانا الى اقوال شهود الاثبات والتى لا يجادل الطاعن فى أن لها مأخذها من التحقيقات ، وكان من المقرر أن مفاد أخذ المحكمة بما أخذت به من أقوال الشهود أنها اطمأنت الى صحتها واطرحت ما ساقه الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها أن إذ أن وزن أقوال الشهود وتقدير الدليل إنما هو من اطلاقات محكمة الموضوع فلا تجوز مصادرتها أو مجادلتها – أمام محكمة النقض – فيما اطمأنت إليه مما يدخل فى سلطتها التقديرية فإن ما يثيره الطاعن الثالث فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه انه اثبت فى حق الطاعن الثالث اسهامه بنصيب فى الأفعال المادية المكونة للجريمة ومنها حمله مدية ووجوده مع آخرين على مسرح الجريمة وهو ما يكفى لاعتبارهم

جميعا فاعلين اصليين فيها فإن ما ينعاه ذلك الطاعن فى شأن الدليل على مشاركته فى ارتكاب الجريمة لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه ولا يشترط تحدث الحكم استقلالا عن هذا القصد بل يكفى أن يكون مستفادا منه ، وكان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها يكشف عن توافر هذا القصد لدى الطاعنين وتتوافر به جناية السرقة بإكراه بكافة أركانها كما هى معرفة به فى القانون . فإن منعى الطاعنين فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه اعتبر الجرائم المسندة الى الطاعنين جريمة واحدة وعاقبهم بالعقوبة المقررة لشدها ، ومن ثم فلا مصلحة فيما يثيره الطاعن الثانى بشأن جريمة التداخل فى وظيفة عمومية مادامت المحكمة قد دانته والطاعنين جميعا بجريمة السرقة بالإكراه بالطريق العام مع حمل سلاح وأوقعت عليهم عقوبتها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة الأخيرة أن الدفاع عن الطاعن الثالث اختتم مرافعته طالبا الحكم ببراءته مما أسند إليه دون أن يتمسك بسماع شهود الاثبات فإن المحكمة لا تكون مخطئة إذا لم تسمع هؤلاء الشهود أو ترد على طلب سماعهم لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد إلا على الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية . لما كان ما تقدم جميعه فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٥٨٦١ لسنة ٦٠ القضائية
جلسة ١٠ من مارس سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أن مناط التأثيم فى جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته طبقا للمادة ٣٦٩ من قانون العقوبات هو ثبوت التعويض المادى للغير فى حيازته لعقار حيازة فعلية بنية الافتئات عليها ومنع حيازته له بالقوة وأن القوة فى هذه الجريمة هى مما يقع على الأشخاص لا على الأشياء .
٢. من المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى ثبوت الاتهام لكى يقضى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إذ مرجع الأمر فى ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم انهاحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .
٣. المحكمة غير ملزمة وهى تقضى بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية بأن ترد على كل دليل من ادلة الاتهام لأن فى اغفال التحدث عنه ما يفيد حتما أنها اطرحته ولم تر فيه ما تطمئن منه الى الحكم بالادانة متى كانت قد احاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة .
٤. من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا .

المحكمـــة

لما كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضائه بتبرئة المطعون ضده من تهمة دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة ورفض الدعوى المدنية قبله على أنه ليس فى الأوراق ما يفيد قيامه باستعمال القوة ضد شخص المجنى عليه أو سواه ، وأورد على ذلك تدليلا سائغا مستقى من اوراق الدعوى ومن شأنه أن يؤدى الى ما رتبه عليه فى هذا الصدد ، وكان مناط التأثيم فى جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته طبقا للمادة ٣٦٩ من قانون العقوبات هو ثبوت التعويض المادى للغير فى حيازته له بالقوة ، وأن القوة فى هذه الجريمة هى ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء ، وكان من المقرر أنه يكفى ان يتشكك القاضى فى ثبوت الاتهام لكى يقضى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إذ مرجع الأمر فى ذلك الى ما يطمئن اليه

فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم انه أحاط بالدعوى المطعون ضده على ما لديه من واقع الأدلة التى ساقها – والتى لا ينازع الطاعن فى أن لها أصلها الثابت بالأوراق – من انه لم يقع منه ما يعد استعمالا للقوة ضد الاشخاص ، مما ينتفى معه ركن القوة لديه ، فهذا حسبه ، مادام ان تقدير الدليل فى الدعوى من شان محكمة الموضوع ، ومادامت قد اقامت قضاءها على اسباب تكفى لحمله ، وكانت المحكمة غير ملزمة – وهى تقضى بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية – بأن ترد على كل دليل من ادلة الاتهام لأن فى اغفال التحدث عنه ما يفيد حتما أنها اطرحته ولم تر فيه ما تطمئن منه الى الحكم بالإدانة متى كانت قد احاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة – كالحال فى الدعوى – ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم تصديه لما ساقه المدعى بالحقوق المدنية من قرائن تشير الى ثبوت الاتهام مادامت المحكمة قد قطعت فى اصل الواقعة وخلصت فى منطق سائغ الى عدم توافر ركن من اركان الجريمة ، وكان من المقرر انه يجب لقبول وجه الطعن ان يكون واضحا محددا ، وكان الطاعن لم يبين ماهية أوجه الدفاع التى أبداها فى مذكراته وذلك لمراقبة ما إذا كان الحكم قد تناولها بالرد من عدمه ، وهل كان الدفاع جوهريا مما يتعين على المحكمة ان تجيبه او ترد عليه لم هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم فى الاصل ردا بل يعتبر الرد عليه مستفادا ضمنا من القضاء بالبراءة للأدلة التى اوردتها المحكمة فى حكمها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا المنحى لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعا ومصادرة الكفالة

الطعن رقم ٥٩٤١ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ١٢ من مارس سنة ١٩٩٦

١. لما كان الطاعن الثانى وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم اسبابا لطعنه ، ولما كان بالطعن اسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها احدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

٢. من المقرر أن الحقيقة التى يحميها القانون بالعقاب على التزوير هى الحقيقة التى يدل عليها المظهر القانونى للمحرر ، أى التى تتعلق بها الثقة العامة – لا الحقيقة المطلقة ، ويترتب على ذلك أنه يجوز قانونا أن تقع جريمة التزوير بناء على تغيير الحقيقة فى محرر ولو أدى هذا التغيير الى مطابقة مضمون المحرر للحقيقة المطلقة ، وكان ما قام به الطاعن – على ما اثبته الحكم – هو اشتراكه مع آخر مجهول فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو البطاقة الشخصية الصادرة بإسم .... بأن اتفق معه على زيادة الاسم الرابع لصاحبها ثم بصم عليه الطاعن ببصمة خاتم جهة عمله لإضفاء القانونية عليه ، مما يترتب عليه مخالفة الحقيقة التى صدر بها المحرر الرسمى ليكون حجة على الكافة بما اثبت فيه .

٣. من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون فى الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر بحيث يخالف حقيقته النسبية كما صدرت من الموظف الرسمى المختص بإصداره وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصا بعينه من وقوعه .. لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما احتمال حصول ضرر بالمصلحة العامة إذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من القيمة فى نظر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ بما فيه ، وكان ما يثيره الطاعن

بشأن قصور الحكم عن تمحيص دفاعه بأن الاسم الذى تم اضافته فى البطاقة الشخصية لا يخالف الحقيقة ، لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ، لا تلتزم المحكمة بالرد عليه طالما أن ثبوت عدم مخالفة الاسم الذى تم اضافته للحقيقة ليس من شأنه – بعد م سلف ايراده – أن تنتفى به جريمة التزوير فى المحرر الرسمى المسندة إليه فإن نعيه فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٤. لما كان الحكم قد أورد مؤدى تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير وأبرز ما جاء به أن بصمة خاتم شعار الجمهورية الواردة على التعديل المضاف للبطاقة المضبوطة هى صحيحة مأخذوة من قالب الخاتم الخاص بمكتب سجل مدنى مركز المنيا فإن ما ينعاه الطاعن بعدم ايراد مضمون تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير كاملا لا يكون له محل لما هو مقرر انه لا ينال من سلامة الحكم عدم ايراد نص تقرير الخبير بكامل اجزائه .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأنهم : ١) المتهم الأول (طاعن) أ- وهو من أرباب الوظائف العمومية (أمين سجل مدنى مركز ......) اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو البطاقة الشخصية رقم (....) الصادرة من سجل مدنى أبو قرقاص بإسم .... بأن اتفق معه على زيادة الاسم الرابع لصاحبها بغير السبيل الرسمى وساعده بأن أمده بالمحرر المراد التزوير فيه وأملى عليه الاسم المراد اضافته فقام المجهول بذلك ثم بصم عليه المتهم ببصمة خاتم جهة عمله لإضفاء القانونية عليه فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة . ب- استحصل بغير حق على خاتم شعار الجمهورية الخاص بسجل مدنى مركز .... محل عمله واستعمله بوضع بصمته على المحرر موضوع التهمة الأولى مما أضر بمصلحة عامة . ٢) المتهم الثانى (طاعن) : وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب تزوير المحرر موضوع التهمة الأولى بأن اتفقا سويا على زيادة

الاسم الرابع للمتهم الآخر بغير السبيل الرسمى وساعده بأن أمده باصل المحرر فقام بذلك على النحو المبين سلفا فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة ، واحالتهما الى محكمة جنايات المنيا لمحاكتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا للمحكوم عليهما الأول والثانى عملا بالمواد ٤٠/ ثانيا – ثالثا ، ٤١ ، ٢٠٧ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات مع اعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من ذات القانون بمعاقبتهما بالسجن لمدة خمس سنوات ومصادرة المحرر المزور .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض فى .... الخ

المحكمــة

من حيث إن الطاعن الثانى .... وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم اسبابا لطعنه ، ولما كان التقرير بالطعن وتقديم اسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها احدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

ومن حيث إن الطعن المقدم من الطاعن الأول استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن الطاعن الأول ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى الاشتراك فى تزوير محرر رسمى والاستحصال بغير حق على خاتم جهة حكومية واستعماله قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعن اقام دفاعه على أن الاسم المثبت فى البطاقة الشخصية لا يخالف الحقيقة وقدم تأييدا لدفاعه شهادة بيان ميلاد بيد أن المحكمة التفتت عن دفاعه ولم تعرض للمستند المؤيد لصحته ، هذا الى ان الحكم لم يعن بإيراد مضمون تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير بوضوح مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى الاشتراك فى تزوير محرر رسمى والاستحصال بغير حق على خاتم جهة حكومية واستعماله اللتين دان

الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الحقيقة التى يحميها القانون بالعقاب على التزوير هى الحقيقة التى يدل عليها المظهر القانونى للمحرر ، أى التى تتعلق بها الثقة العامة لا الحقيقة المطلقة ، ويترتب على ذلك أنه يجوز قانونا أن تقع جريمة التزوير بناء على تغيير الحقيقة فى محرر ولو ادى هذا التغيير الى مطابقة مضمون المحرر للحقيقة المطلقة ، وكان ما قام به الطاعن – على ما اثبته الحكم – هو اشتراكه مع آخر مجهول فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو البطاقة الشخصية الصادر بإسم .... بأن اتفق معه على زيادة الاسم الرابع لصاحبها ثم بصم عليه الطاعن ببصمة خاتم جهة عمله لإضفاء القانونية عليه ، مما ترتب عليه مخالفة الحقيقة التى صدر بها المحرر الرسمى ليكون حجة على الكافة بما اثبت فيه ، وكان من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون فى الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر بحيث يخالف حقيقته النسبية كما صدرت من الموظف الرسمى المختص باصداره وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصا بعينه من وقوعها لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما احتمال حصول ضرر بالمصلحة العامة ، إذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من القيمة فى نظر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ بما فيه ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن قصور الحكم عن تمحيص دفاعه بأن الاسم الذى تم اضافته فى البطاقة الشخصية لا يخالف الحقيقة ، لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ، لا تلتزم المحكمة بالرد عليه طالما أن ثبوت عدم مخالفة الاسم الذى تم اضافته للحقيقة – ليس من شأنه – بعد ما سلف ايراده – أن تنتفى به جريمة التزوير فى المحرر الرسمى المسندة إليه فإن نعيه فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد مؤدى تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير وابرز ما جاء به من أن بصمة خاتم شعار الجمهورية الواردة على التعديل المضاف للبطاقة المضبوطة هى صحيحة

مأخوذة من قالب الخاتم الخاص بمكتب سجل مدنى مركز .... فإن ما ينعاه الطاعن بعدم إيراد مضمون تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير كاملا لا يكون له محل لما هو مقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم ايراد نص تقرير الخبير بكامل اجزائه . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٧٧٠٧ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ١٣ من مارس سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن فى اجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة ـ جناية أو جنحة ـ قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية أو الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو حرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة .

٢. لما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها امر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة العامة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى ان لها اصلها الثابت فى الأوراق ، وكان عدم إيراد عمر الطاعن ومهنته ومحل اقامته وحالته الاجتماعية وسبب وتاريخ قدومه الى مدينة القاهرة فى محضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحر ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد ، ويكون تعويل الحكم على ما اسفر عنه هذا التفتيش وأخذ الطاعن بنتيجته وبشهادة الضابط الذى أجراه صحيحا .

٣. من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما

يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الأوراق .

٤. من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزلها المنزلة التى تراها وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب .

٥. لما كان للمحكمة أن تعول على اقوال شهود الاثبات وتعرض عن قالة شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى اقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة وأطرحت – فى حدود سلطتها التقديرية – أقوال شاهدى النفى فإن ما يثيره الطاعن فى شأن زمان ومكان ضبطه إنما ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ، ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه امام محكمة النقض .

٦. لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن نعى على النيابة العامة قعودها عن سؤال سكان العقار الذى قال انه ضبط فيه وعدم استجابتها لطلبه ضم دفتر الأحوال والتصريح له باستخراج شهادة من إدارة الجوازات دون ان يطلب الى المحكمة اتخاذ اجراء معين او اجراء تحقيق ما فى هذا الخصوص ، فإن ما اثاره فيما سلف لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح ان يكون سببا للطعن على الحكم ، وليس له من بعد النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ولو تر هى حاجة الى اجرائه بعد أن اطمأنت الى صحة الواقعة كما رواها الشاهد ، ومن ثم فإن منعى الطاعن فى صدد ما تقدم لا يكون قويما .

٧. لما كان الحكم قد رد على دفاع الطاعن فى شأن عدم اتساع جيب الصديرى للمخدر المضبوط بقوله " وحيث إنه عما اثاره الدفاع بشأن عدم اتساع جيب الصديرى للفافة المضبوطة فإنه لما كان الثابت فى صور تحقيقات النيابة أن حرز الصديرى قد أرسل للنيابة وبجيبه الأيسر لفافة المخدر وبالجيب الآخر المبلغ النقدى الذى تم ضبطه فمن ثم يغدو هذا الدفع على غير اساس سليم من الواقع أو القانون " ، وإذ

كان الطاعن لا ينازع فى أن ما أورده الحكم فيما تقدم له اصله الثابت فى التحقيقات ، وكان ما أورده الحكم يستقيم به اطراح دفاع الطاعن ، وكان الطاعن لم يطلب الى المحكمة اجراء تحقيق ما فى هذا الصدد فليس له من بعد أن يعيب عليها عدم اتخاذها اجراء لم يطلبه منها ، ويكون منعاه على الحكم فى شأن ما تقدم غير سديد .

٨. لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان التفتيش لم يقع على مسكن الطاعن بل على شخصه أثناء وجوده فى الطريق فلا محل لما يثيره من بطلان تفتيش مسكنه بمقولة إنه تم دون اذن من النيابة العامة .

٩. لما كان الحكم قد افصح عن اطمئنان المحكمة الى ان المخدر المضبوط هو الذى جرى وزنه وتحريزه وهو الذى ارسل الى معامل التحليل وتم تحليله وثبت أنه لعقار الهيروين المخدر ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه متى كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت الى ان المخدر المضبوط هو الذى أرسل للتحليل وصار تحليله واطمأنت كذلك الى النتيجة التى انتهى إليها التحليل فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ويكون ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا فى الرد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص .

١٠. لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب الى المحكمة اجراء تحقيق ما فى شأن دفاعه المار ذكره ، وكان ما اثبت بمحضر الجلسة من أن المدافع عنه قد طلب فى مرافعته اجراء تحقيق فيما اثاره من حصول عبث بالحرز إذا رأت المحكمة مبررا لذلك لا يعد من قبيل الطلب الجازم إذ أنه مما يعتبر تفويضا منه للمحكمة إن شاءت اجابت هذا الطلب وإن لم تجد هى له من مبرر غضت الطرف عنه ، وإذ كانت المحكمة لم تر من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الاجراء بعد أو وضحت لديها الواقعة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد

١١. لما كان القانون وإن أوجب أن يكون إذن التفتيش موقعا عليه بإمضاء مصدره وأن تكون محاضر الاستدلال موقعا عليها من

مأمورى الضبط القضائى القائمين بتحريرها ، إلا أنه لم يرسم شكلا خاصا لهذا التوقيع مادام موقعا عليها فعلا ممن اصدر الإذن أو من مأمور الضبط القضائى محرر محضر الاستدلال وكون الإذن أو المحضر ممهورا بتوقيع غير مقروء لا يفصح عن شخص مصدر الإذن أو محرر المحضر ليس فيه مخافى للقانون .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (هيروين) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا واحالته الى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٨/ ١ ـ ٢ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند رقم (٢) من القسم الأول من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول مع اعمال المادة (١٧) من قانون العقوبات بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وتغريمه مائة ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط وذلك باعتبار أن الإحراز كان مجردا من القصود .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ

المحكمــة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وانطوى على اخلال بحقه فى الدفاع ، ذلك بأن أطرح دفعه ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها برد غير سائغ ، كما قام دفاعه على أنه لم يتم ضبطه فى المكان والزمان الذين حددهما ضابط الواقعة وإنما ضبط فى مكان يخرج عن نطاق اختصاص مصدر الإذن وفى وقت سابق على الوقت الذى حدده الضابط ، وقد تأيد ذلك بأقوال شهود نفيه بالتحقيقات وطلب تحقيقا لهذا الدفاع ضمن دفتر احوال إدارة مكافحة المخدرات وسؤال جيران العقار الذى تم ضبطه فيه وتمكينه من استخراج

شهادة من ادارة الجوازات بشأن سفر قريب له الى الخارج بيد ان المحكمة اطرحت هذا الدفاع اطمئنانا منها لأقوال الضابط رغم عدم صحتها وبين أن تجرى هذا التحقيق ، والتفت الحكم عما اثاره من عدم صحة تصوير الضابط لواقعة الضبط لأن جيب صديريه لا يتسع لكمية المخدر المضبوطة دون أن تقوم المحكمة بضم حرز الصديرى ومعاينته لاستجلاء حقيقة هذا الدفاع ، كما أن تفتيش مسكنه وقع باطلا لإجرائه دون إذن من النيابة المختصة ، هذا الى ان الحكم اطرح دفاعه القائم على وجود اختلاف بين المخدر المضبوط وبين ذلك الذى اجرى تحليله برد سائغ دون اجراء تحقيق للوقوف على سبب هذا الاختلاف ، واخيرا فقد تمسك الطاعن بتزوير توقيعات الضابط ووكيل النيابة على محاضر التحريات والضبط وإذن التفتيش والتحقيقات لاستحالة قراءة التوقيعات بيد أن المحكمة اطرحت هذا الدفاع برد غير سائغ دون ان تعنى بتحقيقه بلوغا الى غاية الأمر فيه ، وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة احراز جوهر مخدر التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة مستمدة من اقوال شاهد الاثبات ومن تقرير المعامل الكيميائية بمصلحة الطب الشرعى وهى ادلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد ورد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها بقوله " وحيث إنه عن الدفع بعدم جدية التحريات ، ومن ثم بطلانها وبطلان الإذن المترتب عليها وما تلاه من اجراءات فإنه لما كان الثابت من مطالعة محضر التحريات الذى صدر بناء عليه إذن النيابة أنه قد تضمن اسم المتهمين وبلدته ومحل اقامته والأقسام التى يتردد عليها وبأنه يحرز مادة مخدرة خاصة الهيروين ، وأن مجريها قد تأكد من هذه التحريات عن طريق المراقبة السرية التى أجراها بنفسه تحديدا وافيا خاليا من التجهيل مما ينبئ فى وضوح وتطمئن معه المحكمة الى جدية هذه التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الإذن بالتفتيش وبالتالى يكون الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لعدم جدية التحريات فى غير محله متعينا رفضه ، وينبنى

على ذلك ، صحة الاستناد الى الدليل المستمد منه وشهادة من اجراه وما ترتب عليه " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن فى اجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة – جناية أو جنحة – قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية أو الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو حرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة العامة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها اصلها الثابت فى الأوراق ، وكان عدم ايراد عمر الطاعن ومهنته ومحل اقامته وحالته الاجتماعية وسبب وتاريخ قدومه الى مدينة القاهرة فى محضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحر فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد ، ويكون تعويل الحكم على ما أسفر عنه هذا التفتيش وأخذ الطاعن بنتيجته وبشهادة الضابط الذى اجراه صحيحا . لما كان ذلك ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الأوراق ، وكان وزن اقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزلها المنزلة التى تراها وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب ، وكان للمحكمة أن تعول على اقوال شهود الاثبات ةتعرض عن قالة شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به ،

وكانت المحكمة قد اطمأنت الى اقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة واطرحت – فى حدود سلطتها التقديرية – اقوال شاهدى النفى فإن ما يثيره الطاعن فى شأن زمان ومكان ضبطه إنما ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن نعى على النيابة العامة قعودها عن سؤال سكان العقار الذى قال انه ضبط فيه وعدم استجابتها لطلبه ضم دفتر الأحوال والتصريح له باستخراج شهادة من إدارة الجوازات دون أن يطلب الى المحكمة اتخاذ اجراء معين أو اجراء تحقيق ما فى هذا الخصوص ، فإن ما اثاره فسما سلف لا يعدو أن يكون نعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح ان يكون سببا للطعن على الحكم ، وليس له من بعد النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى حاجة الى اجرائه بعد ان اطمأنت الى صحة الواقعة كما رواها الشاهد ، ومن ثم فإن منعى الطاعن فى صدد ما تقدم لا يكون قويما . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد على دفاع الطاعن فى شأن عدم اتساع جيب الصديرى للمخدر المضبوط بقوله " وحيث انه عمااثاره الدفاع بشأن عدم اتساع جيب الصديرى للفافة المضبوطة . فإنه لما كان الثابت فى صور تحقيقات النيابة أن حرز الصديرى قد ارسل للنيابة وبجيبه الأيسر لفافة المخدر وبالجيب الآخر المبلغ النقدى الذى تم ضبطه فمن ثم يغدو هذا الدفع على غير اساس سليم من الواقع أو القانون " ، وإذ كان الطاعن لا ينازع فى أن ما أورده الحكم فيما تقدم له اصله الثابت فى التحقيقات ، وكان ما أورده الحكم يستقيم به اطراح دفاع الطاعن ، وكان الطاعن لم يطلب الى المحكمة اجراء تحقيق ما فى هذا الصدد فليس له من بعد أن يعيب عليها عدم اتخاذها اجراء لم يطلبه منها ، ويكون منعاه على الحكم فى شأن ما تقدم غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان التفتيش لم يقع على مسكن الطاعن بل على شخصه اثناء وجوده فى الطريق فلا محل لما يثيره من بطلان تفتيش مسكنه بمقولة إنه تم دون اذن من النيابة العامة . لما كان

ذلـك ، وكـان الحكـم قـد افصـح عـن اطمئنـان المحكمـة الـى ان المخـدر المضبوط هو الذى جرى وزنـه وتحريزه وهو الذى ارسل الـى معامل التحليل وتم تحليله وثبت انه لعقار الهيروين المخدر ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على انه متى كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت الى ان المخدر المضبوط هو الذى ارسل للتحليل وصار تحليله واطمأنت كذلك الى النتيجة التى انتهى إليها التحليل فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذبك ، ويكون ما اورده الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا فى الرد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب الى المحكمة اجراء تحقيق ما فى شأن دفاعه المار ذكره ، وكان ما اثبت بمحضر الجلسة من أن المدافع عنـه قـد طلـب فـى مرافعتـه اجـراء تحقيـق فيمـا اثـاره مـن حصـول عبـث بالحرز إذا رأت المحكمة مبررا لذلك لا يعد من قبيل الطلب الجازم إذ أنه مما يعتبر تفويضا منه للمحكمة إن شاءت اجابت هذا الطلب وإن لم تجد هى له من مبرر غضت الطرف عنه ، وإذ كانت المحكمة لم تر من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الاجراء بعد أن وضحت لديها الواقعة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك بتزوير التوقيع علـى إذن التفتـيش أو محاضـر التحريـات والضـبط والتحقيـق وإنمـا كـان دفاعـه واردا علـى مجـرد شـكل التوقيـع علـى إذن التفتـيش ومحضـرى التحريـات والضـبط لأنهـا وقعـت بتوقيعـات يسـتحيل قراءتهـا ولـم يطلـب اجراء تحقيق ما فى شأن ذلك ، وكان الحكم قد اطرح هذا الدفاع استنادا الى ان هذه الأوراق قد اثبت فى صدر كل منها اسم محررها وذيلت كل منهـا بتوقيـع لـه بطـرق (الفرمـة) وأن الضـابط شـهد بالتحقيقـات بأنـه هـو محرر محضرى التحريات والضبط كما أن القضية عرضت على وكيل النيابـة مصـدر الإذن وقـام بـإجراء التحقيـق فيهـا . لمـا كـان ذلـك ، وكـان القانون وإن أوجب أن يكون إذن التفتيش موقعا عليه بإمضاء مصدره وأن تكـون محاضـر الاسـتدلال موقعـا عليهـا مـن مـأمورى الضـبط القضـائى القائمين بتحريرها ، إلا أنه لم يرسم شكلا خاصا لهذا التوقيع مادام موقعا

عليها فعلا ممن اصدر الاذن أو من مأمور الضبط القضائي محرر محضر الاستدلال وكون الاذن او المحضر ممهورا بتوقيع غير مقروء لا يفصح عن شخص مصدر الاذن او محرر المحضر ليس فيه مخالفة للقانون ، وإذ كان الحكم قد التزم – فى رده على الدفع بانعدام اذن التفتيش ومحضرى التحريات والضبط لخلوها من توقيع مقروء لمصدر الاذن ومحرر المحضرين – هذا النظر وكان الطاعن لا ينازع فى ان ما أورده الحكم فى هذا الخصوص له معينه الصحيح من الاوراق فإن ما ينعاه على الحكم فى هذا الصدد لا يكون قويما . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٨٢٠٢ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٩٦

١. لما كان الطاعن الأول وان قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم اسباب لطعنه ، ومن ثم فإن الطعن المقدم منه يكون غير مقبول شكلا .

٢. لما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه حصل دفاع الطاعن والمتهم الآخر على لسان محاميهما انهما دفعا بأنهما يستفيدان من الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والتمسا القضاء ببراءتهما من الاتهام المسند إليهما ، إلا أن الحكم لم يعرض للرد على هذا الدفاع . لما كان ذلك ، وكان الدفع بالاعفاء من العقاب تأسيسا على ما جرى به نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل هو من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة أن تناقشه فى حكمها فتسقطه حقه ايرادا له وردا عليه ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن دون ان يعرض للرد على هذا الدفع رغم تحصيله له ودون ان يعنى بتحقيقه وتمحيصه بلوغا الى غاية الأمر فيه فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة بالنسبة له وللطاعن الأول الذى لم يقدم اسبابا لطعنه لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين المتهم الأول : ١) جلب الى اراضى جمهورية مصر العربية جوهرا مخدرا (هيروين) دون الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة . ٢) هرب البضائع موضوع التهمة الأولى الى داخل البلاد بالمخالفة للشروط المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة ، المتهم الثانى : حاز واحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (هيروين) فى غير الاحوال المصرح بها قانونا واحالتهما الى محكمة جنايات الاسكندرية لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر

الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١/٧ ، ٣٣/أ ، ١/٣٤ ، أ ـ ٦/٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند (٢) من القسم الأول من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأخير ، والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١٥ ، ١/١٢١ ـ ٢ ، ١٢٢ ، ١٢٤ من القرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ، والمادة ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل مع اعمال المادتين ١٧ من قانون العقوبات ، والمادة ٣٦ من القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بمعاقبة المتهمين بالاشغال الشاقة وبتغريم كل منهما مائة الف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ

المحكمــة

حيث إن الطاعن الأول وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم اسباب لطعنه ، ومن ثم فإن الطعن المقدم منه يكون غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الثانى استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة حيازة واحراز جوهر مخدر (هيروين) بقصد الاتجار فى غير الاحوال المصرح بها قانونا قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، ذلك ان المدافع عن الطاعن تمسك باعفائه من العقاب عملا بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل اذ أنه بادر فور ضبطه بالإرشاد عن مالك المخدر المضبوط وقرر انه ضبط بمسكن ذلك الشخص وقد اصدرت كل من النيابة العامة ومن بعدها المحكمة امرا بضبطه واحضاره بيد ان تقاعس السلطات العامة حال دون تنفيذ هذا القرار إلا أن المحكمة اعترضت عن الرد على هذا الدفاع رغم جوهريته مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة محضر جلسة .... أن المدافع عن الطاعن التمس براءته من الاتهام المسند اليه على اساس تمتعه بالاعفاء طبقا لنص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بمقولة انه

ارشد عمن يدعى .... الذى كان المخدر المضبوط بمنزله وان كلا من النيابة العامة والمحكمة امرت بضبطه واحضاره إلا أن رجال الضبط لم يمكنوا المتهم من الارشاد عنه ، كما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه حصل دفاع الطاعن والمتهم الآخر على لسان محاميهما انهما دفعا بأنهما يستفيدان من الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والتمسا القضاء ببراءتهما من الاتهام المسند إليهما ، إلا أن الحكم لم يعرض للرد على هذا الدفاع . لما كان ذلك ، وكان الدفع بالاعفاء من العقاب تاسيسا على ما جرى به نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل هو من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة ان تناقشه فى حكمها فتسقطه حقه ايرادا له وردا عليه ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن دون ان يعرض للرد على هذا الدفع رغم تحصيله له ودون ان يعنى بتحقيقه وتمحيصه بلوغا الى غاية الأمر فيه ، فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة بالنسبة له وللطاعن الأول الذى لم يقدم اسباب لطعنه لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة دون حاجة لبحث باقى اوجه الطعن

الطعن رقم ٥٧٣٨ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٢٠ من مارس سنة ١٩٩٦

١. لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان ما أورده فى بيانه لواقعة الدعوى وتحصيله لأقوال الشهود ، من أن العيوب الانشائية والمعمارية التى ظهرت فى المبانى التى اقامها الطاعن والمتهم الثالث ، كانت بسبب الغش فى مكونات الخرسانة المسلحة ومخالفتها للمواصفات الفنية والهندسية ، تتحقق به جريمة الغش فى تنفيذ عقد المقاولة الذى ارتبط به الطاعن مع مجلس مدينة .... والتى لا يتطلب القانون لتوافرها والعقاب عليها قدرا من الضرر ، فإن الحكم يكون قد استظهر اركان تلك الجريمة ، ودلل على ثبوتها فى حق الطاعن بما يكفى لحمل قضائه بإدانته بالجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (ج) من قانون العقوبات ، ومعاقبته بالعقوبة المقررة لها .

٢. لما كان الطاعن لم يكشف فى اسباب طعنه عن اعمال البناء التى ارتبط مع الجهة العامة على تنفيذها بموجب عقد المقاولة وسلامة تلك الاعمال ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه واضحة الدلالة على انه والمتهم الثالث اقاما اعمال البناء التى ظهرت بها العيوب الانشائية والمعمارية ، فلا تثريب على المحكمة ان هى اسندت اليهما معا المسئولية عن تنفيذ تلك الأعمال وما ظهر بها من عيوب ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٣. لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن ولئن اثار ان اللجنة لم تتمكن من الكشف لعدم وجود اجهزة إلا أنه لم يطلب من المحكمة اتخاذ اجراء فى هذا الخصوص ، ومن ثم فلا يصح له من بعد النعى عليها لقعودها عن اجراء لم يطلبه منها ولم تر هى من جانبها حاجة اليه ، ويضحى النعى على الحكم فى هذا الشأن غير مقبول .

٤. لما كان الحكم المطعون فيه قد اورد الادلة المنتجة التى صحت لديه على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن ، وكان ما يثيره الطاعن من ان العيوب التى ظهرت بالمبانى كانت بسبب ارتفاع منسوب المياه فى الحديقة المجاورة لها ، لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا ، لا يستوجب من المحكمة ردا صريحا ، مادام الرد مستفادا من ادلة الثبوت التى اطمأن الحكم إليها وأخذ بها .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١) .... ، ٢) .... ، ٣) .... ، ٤) .... (طاعن) بأنهم المتهمان الأول والثانى معا : بصفتهما موظفين عموميين - الاول فنى مشروعات والثانى مدير مشروعات بمجلس مدينة .... ومشرفين معماريين به – تسببا بخطئهما فى الحاق ضرر جسيم بأموال الجهة التى يعملان بها والوحدة المحلية بمركز .... ، وكان ذلك ناشئا عن اهمالهما فى اداء وظيفتهما وعن اخلالهما بواجباتهما بأن أهملا فى الاشراف على تنفيذ عملية بناء ورش النجارة والمبانى الفرم الخرسانية بمدرسة .... فنتج عن ذلك اقامة المبانى بالمخالفة للأصول الفنية والمواصفات الهندسية ، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . المتهمان الثالث والرابع : أضرا عمدا بتنفيذ بعض الالتزامات التى يفرضها عليهما عقد المقاولة اللذان ارتبطا بها مع الوحدة المحلية لمركز .... لإنشاء ورش النجارة والمبانى والفرم الخرسانية بمدرسة .... وارتكبا غشا فى تنفيذها فترتب على ذلك ضرر جسيم ونجم عن ذلك اقامة المبانى المخالفة للأصول الفنية والمواصفات الهندسية على النحو المبين بالتحقيقات ، واحالتهم الى محكمة جنايات المنيا لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١١٦ مكررا ، ١١٦ مكررا ج/١ ، ١١٩ مكررا/٣ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم الاول والثانى بالحبس مع الشغل لمدة ستة اشهر وتغريم كل منهما مبلغ خمسمائة جنيه وامرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات ، وبمعاقبة

الثالث والرابع بالحبس مع الشغل لمدة سنة وامرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات .

فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه ....ز فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة الاخلال عمدا بتنفيذ عقد مقاولة ارتبط به مع احدى الجهات العامة وارتكاب غش فى تنفيذه قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الحكم لم يدلل على توافر اركان الجريمة فى حق الطاعن ، ولم يحدد مسئوليته عن الأفعال التى ترتكبها ، برغم أنه قد اسند اليه القيام ببعض الانشاءات المحدودة ، ولم تعرض المحكمة الى ما ورد بتقرير اساتذة كلية الهندسة من ضرورة فحص الخرسانات بالأجهزة الحديثة ، ولم تتدارك ذلك النقص فى التحقيقات ، واغفلت الرد على دفاع الطاعن ان المبنى كان سليما وقت استلامه بمعرفة اللجنة المكونة من مديرية الاسكان والمجلس المحلى ، وانه قد مضى على تسليمه واستغلاله وقت طويل ، وان العيوب التى ظهرت به كانت بسبب ارتفاع منسوب المياه فى الحديقة المجاورة له بعد زراعتها ، والذى أدى الى هبوط الاعمدة المقامة بجوار تلك الحديقة ، مما يعب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة مستمدة من اقوال الشهود وما جاء بتقريرى كلية الهندسة ومديرية الاسكان والمرافق وما اقر به الطاعن والمتهم الثالث بالتحقيقات وهى ادلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ، ان ما اورده فى بيانه لواقعة الدعوى وتحصيله لأقوال الشهود من أن العيوب الانشائية والمعمارية التى ظهرت فى المبانى التى اقامها الطاعن والمتهم الثانى ، كانت بسبب الغش فى مكونات الخرسانة المسلحة ومخالفتها للمواصفات الفنية والهندسية ، تتحقق به جريمة الغش فى تنفيذ عقد المقاولة الذى

ارتبط بـه الطـاعن مـع مجلس مدينـة .... والتـى لا يتطلـب القـانون لتوافرهـا والعقـاب عليهـا قدرا مـن الضـرر فـإن الحكم يكون قد استظهر أركان تلك الجريمة ، ودلل علـى ثبوتهـا فـى حق الطـاعن بمـا يكفـى لحمل قضائه بإدانته بالجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (ج) من قـانون العقوبـات ، ومعاقبتـه بالعقوبـة المقـررة لهـا . لمـا كـان ذلـك ، وكـان الطاعن لم يكشف فى اسباب طعنه عن اعمال البناء التى ارتبط مـع الجهـة العامة على تنفيذها بموجب عقد المقاولة ، وسلامة تلك الاعمال ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه واضحة الدلالة علـى انـه والمتهم الثالث أقامـا اعمال البنـاء التـى ظهـرت بهـا العيوب الانشائية والمعمارية ، فلا تثريب على المحكمة ان هى اسندت اليهمـا معـا المسئولية عن تنفيذ تلك الأعمـال ومـا ظهـر بهـا مـن عيـوب ، ومـن ثـم فـإن النعـى علـى الحكـم فـى هـذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن ولئن اثار ان اللجنة لم تتمكن من الكشف لعدم وجود اجهزة إلا أنـه لم يطلب من المحكمـة اتخـاذ اجراء فـى هذا الخصوص ، ومن ثم فلا يصح له من بعد النعى عليها لقعودها عن اجراء لم يطلبـه منهـا ولـم تـر هـى مـن جانبهـا حاجـة اليـه ، ويضحـى النعى علـى الحكم فـى هذا الشأن غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه علـى ثبـوت الواقعـة فـى حق الطـاعن ، وكـان مـا يثيره الطـاعن مـن ان العيوب التـى ظهـرت بالمبـانى كانـت بسـبب ارتفـاع منسـوب الميـاه فـى الحديقـة المجـاورة لهـا ، لا يعـدو أن يكـون دفاعـا موضـوعيا لا يستوجب مـن المحكمـة ردا صـريحا مـادام الـرد مستفادا مـن ادلة الثبوت التى اطمأن الحكم إليهمـا وأخذ بهـا فـإن النعـى علـى الحكم فـى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمتـه يكـون علـى غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٤٧٠٢ لسنة ٦٤ القضائية
جلسة ٢٤ من مارس سنة ١٩٩٦

١. من المقرر ان الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من ان الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ، ومتى تحققت ان الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت اليه كان لها ان تأخذ به بلا معقب عليها ، مادامت تقيم ذلك على اسباب سائغة .

٢. من المقرر ان وزن اقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب وهى متى اخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٣. من المقرر ان علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد اقام قضاءه فى ذلك على اسباب تؤدى الى ما انتهى اليه .

٤. من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى متى كانت الوقائع ـ كما هو الحال فى الدعوى الماثلة ـ قد أيدت ذلك عندها واكدته لديها ، وكان لا ينال من سلامة الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكل فحواه واجزائه ولم يرسم القانون شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة .

٥. من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها

من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الاوراق .

٦. لما كان البين من الرجوع الى محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعنين او المدافعين عنهم بم يطلب أيهم من المحكمة استدعاء الطبيب الشرعى أو كبير الاطباء الشرعيين لمناقشته ، ومن ثم ليس لهم من بعد النعى عليها قعودها عن اجراء لم يطلب منها ولم تر هى من جانبها حاجة لاتخاذه ، فضلا عن انه من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إليها من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة وهى غير ملزمة من بعد بإجابة طلب مناقشة الطبيب الشرعى أو كبير الاطباء الشرعيين ، مادام أن الواقعة قد وضحت ولم تر هى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى ، ومادام استناها الى الرأى الذى انتهى اليه الخبير هو استناد سليم لا يجافى المنطق أو القانون ، ومن ثم يكون منعى الطاعنين فى هذا الشأن غير سديد .

٧. لما كان لا يشترط لتكوين جريمة الاتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من اتحاد إرادة شخصين أو اكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما سواء كانت معينة أم غير معينة أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها سواء وقعت الجريمة المقصودة من الاتفاق أو لم تقع ، ومن المقرر أنه لا حرج على المحكمة من ان تستنتج الاتفاق السابق من فعل لاحق على الجريمة يشهد به ، وانه يكفى ان تستخلص العناصر القانونية لجريمة الاتفاق الجنائى من ظروف الدعوى وملابساتها مادام فى وقائع الدعوى ما يسوغ الاعتقاد بوقعه ، وهى فى ذلك ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها ان تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من ادلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ، وإذ استخلص الحكم المطعون فيه من وقائع الدعوى التى ترتد الى اصل صحيح فى الأوراق

وبأسباب مؤدية إلى ما قصده الحكم منها أن اتفاقا مسبقا قد تم بين الطاعنين على قتل المجنى عليه بالسم فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن يكون من قبيل الجدل الموضوعى فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب من محكمة النقض .

٨. لما كان الحكم قد استظهر نية القتل فى حق الطاعنين وتوافر سبق الاصرار لديهم فى قوله " وحيث انه عن نية القتل فإنه لما كان قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخاريجة التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فإن اسخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى هذه المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المتهمين قد بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل المجنى عليها للخلاص مما لحق بهم من عار بعد أن حملت سفاحا واحضروا لذلك جوهرا ساما – مبيد حشرى – وسعى المتهم الثانى مرارا الى المتهم الأول مطالبا إياه بالخلاص من المجنى عليها لما الحقته بهم من عار محددا له الخيار بين طرق ثلاثة للخلاص منها إما بدفنها فى الجبل أو قتلها بالسم أو حرقها واتفق المتهمين الأول والثانى على تنفيذ جريمتهم فى مسكن المتهم الأول والد المجنى عليها واحضار جوهر سام – مبيد حشرى – وإذابته فى كوب ماء ثم قيام المتهمين الثانى والثالثة بالامساك بها لشل حركتها ثم قيام الثانى بفتح فمها عنوة وقيام المتهم الأول بسكب محتوى الكوب من مادة سامة فى فمها جرت الى احشائها وجرى السم فى جسدها مجرى الدم فى العروق ولم يتركوها إلا بعد أن رقدت جثة هامدة من اثر ما أكرهوها على شربه من سم أودى بحياتها على النحو المبين تفصيلا فيما سلف وما ورد بالتقريرن الطبى الشرعى والكيماوى المشار ‘ليهما " ، وفى قوله " .... وحيث إنه عن سبق الاصرار فإنه لما كان سبق الاصرار هو من الأمور النفسية الذى لا يكون له فى الخارج أثر محسوس يدل عليه مباشرة ، وكان البحث فى وجوده أو عدم وجوده يدخل تحت سلطة هذه المحكمة وكانت المحكمة ترى من ظروف

الدعوى السالف بيانها توافر هذا الظرف فى حق المتهمين لرغبتهم فى الخلاص من المجنى عليها لدفن عارهم معها وسعى المتهم الثانى إلى المتهم الأول مرارا مطالبا إياه بالخلاص منها واتفاقهم على إتمام جريمتهم بعد أن أيقنا أنه لا سبيل لمحو عارهم إلا بالخلاص منها فدبروا الأمر وفكروا فيه قبل أيام سابقة على تاريخ ارتكاب جريمتهم وهو ما يقطع أنهم فكروا وصمموا فى روية قبل مقارفتهم لجريمة قتل المجنى عليها ذلك فضلا عن أنه لا يشترط فى جريمة القتل بالسم وجود سبق إصرار لأن مجرد تحضير السم بقصد القتل فى ذاته دال على وجود سبق الإصرار " ولما كان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، كما أنه من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافى عقلا مع ذلك الاستنتاج .لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فيما سلف يكفى فى استظهار نية القتل ويتحقق به ظرف سبق الإصرار حسبما هو معرف به فى القانون ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

٩. لما كان البين من مطالعة الدفع الطاعنين ألول والثالثة بجلسة المحاكمة أنه لم يتمسك بإغفائها من العقاب بالمادة ٥/٤٨ من قانون العقوبات ، وكان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب فى حكمها ما لم يدفع به أمامها فإذا لم يتمسك أمام المحكمة بقيام سبب من تلك الأسباب فلا يكون له أن ينعى على حكمها إغفال التحدث عن ذلك ، هذا فضلا عن أن الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من قانون العقوبات تنص على أن يعفى من العقوبات المقررة فى هذه المادة كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائى ومن اشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحة .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم أولا : اشتركوا فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب جناية قتل المجنى عليها ....عمدا مع سبق الإصرار باستعمال جواهر سامة "مبيد التمك" . ثانيا : قتلوا ....عمدا مع سبق الإصرار بجوهر يتسبب عنه الموت عاجلا – مبيد التمك – بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتلها وأعدوا لذلك مبيدا حشريا وما أن ظفروا بها حتى انقضوا عليها وأكرهوها على تناول المبيد قاصدين من ذلك قتلها فأحدثوا بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . المتهم الأول : احرز سلاحا ابيضا – قادوم – مما يستخدم فى الاعتداء على الأشخاص بغير مسوغ من الضرورة الشخصية أوالحرفية . وأحالتهم إلى محكمة جنايات بنى سويف لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠،٢٣١،٢٣٣ من قانون العقوبات والمواد ١،٢٥/١مكررا /١/١،٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والبند ١١ من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول بمعاقبة المتهم الثانى بالأشغال الشاقة المؤبدة والمتهم الأول بالأشغال الشاقة والمتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات والتهمة الثالثة بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليهم .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمـــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعنين على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجرائم الاتفاق الجنائى والقتل العمد مع سبق الإصرار وإحراز الأول لسلاح أبيض بغير مسوغ من الضرورة قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت فى الأوراق وانطوى على إخلال بحق الدفاع ذلك بأن أطرح برد غير سائغ الدفع ببطلان اعتراف الطاعنين الأول والثالثة لأنه وليد إكراه وتهديد يتمثل فى وجود إصابات بالطاعن الأول ، ورد على الدفع ببطلان أقوال الشاهدات الثلاث لصدوره تحت تأثير إكراه بما لا يصلح ردا . ولم يدلل

على قيام رابطة السببية بين الأفعال المادية المسندة إلى الطاعنين وبين النتيجة التى ساءلهم عنها وهى موت المجنى عليها فلم يبين التقرير الطبى الشرعى سبب الوفاة وصلتها بالمبيد الحشرى الذى وجد فى أحشائها ، وقد نازع الدفاع عن الطاعنين فى صورة الواقعة التى اعتنقها الحكم المطعون فيه وأكد أنها لا تعدو أن تكون انتحارا مما كان يستوجب استدعاء الطبيب الشرعى ليفصل فى هذا الأمر ، وأعرض عن دفاعهم القائم على المنازعة فى النتيجة التى توصل إليها الطبيب الشرعى فى تقريره سيما وأن الجثة استخرجت بعد دفنها بأربعة أيام وبدا عليها أعراض التعفن مما كان لازمه استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لاستطلاع رأيه ، ولم يستظهر الحكم عناصر الاتفاق الجنائى خاصة فى حق الطاعنة الثالثة والمظاهر الدالة على قيامه ، كما أن ما أورده بيانا لنية القتل وإثباتا لظرف سبق الإصرار لا يكفى لاستظهارهما والاستدلال به على توافرهما ،ولم يتفطن الحكم إلى حق الطاعنين الأول والثالثة فى التمتع بالإعفاء الوارد بنص المادة ٥/٤٨ من قانون العقوبات إذ أدى اعترافهما إلى ضبط المتهم الثانى ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجمله أنه إثر علم الطاعنين بحمل المجنى عليها سفاحا اتفقوا على التخلص منها وأعدوا لتنفيذ جريمتهم جوهرا ساما " مبيد حشرى" ونفاذا لما اتفقوا عليه قام الطاعن ألول بإذابته فى كوب ماء وأمسك الطاعنان الثانى والثالثة بالمجنى عليها بينما قام الأول بفتح فاها عنوة عنها بعد ضربها بقادوم عليه وإحداث إصابات بها ثم قام بسكب الماء المسموم فيه فسرى مفعوله فى جسدها ففارقت الحياة متأثرة بما تناولته ، وثبت من التقرير الطبى الشرعى وجود إصابات حيوية ذات طبيعة رضية بالذقن وبأعلى يسار الصدر وتبين من المقرر وجود مادة خضراء على الكفن والاحشاء بالجثة اثبت المعمل الكميائى انها لمادة التملك وان المجنى عليها كانت حامل وتعزى وفاة الجنين لوفاة الأم ، واورد الحكم على ثبوت الواقعة اديه على هذه الصورة في حق الطاعنين ادلة استمدها من أقوال الشهود ومن اعتراف المتهمين الاول والثالثة بالتحقيقات ومن تقرير الصفة التشريحية

والمعامل الكيمائية ومن تحريات المباحث . لما كان ذلك وكان الحكم قد بين تلك الواقعة بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وحصل الحكم مؤدى هذه الادلة تحصيلا سليم في بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان اعتراف الطاعنين الاول والثالثة لصدوره تحت اكراه ورد عليه بقوله " ..
وحيث انه عن الدفع المبدى من المتهمين الاول والثالثة ببطلان اعترافهما لكونه وليد الاكراه فانه لما كان الاعتراف في المشائل الجنائية من عناصر الاستدلال فى الدعوى لهذه المحكمة كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها أن تأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت الى الدليل المستمد منه إذ لها أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه مادام له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وكان دفاع المتهمين فى هذا الشأن قد جاء غير مؤيد بأى دليل ينبئ عن صحته وقد خلت الأوراق مما يظاهره ، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة ان هى التفتت عنه ويكون اعتراف المتهمين الأول والثالثة قد صدر عنهما طواعية واختيارا غير مشوب بما ينال من صحته سيما وأن المتهم الأول قد اقر بالتحقيقات ان أى اكراه لم يقع عليه وأنه أدلى باعترافه بعد أن شعر بتأنيب ضميره وتطمئن المحكمة الى هذا الاعتراف لاتساقه مع ماديات الدعوى وما تضمنه التقرير الطبى الشرعى وتقرير المعامل الكيميائية من وجود آثار لمبيد حشرى بأحشاء المجنى عليها وما وجد بها من اصابات بذقنها من جراء الضربة التى احدثها بها المتهم الأول كما تأيد هذا الاعتراف باقوال شهود الاثبات شقيقتى المتهم الأول وما قررته ابنته الحدث ....
شقيقة المجنى عليها ، ومن ثم فالمحكمة علاوة على ما قرره شهود الواقعة وتحريات المباحث تأخذ المتهمين باعترافهما على نفسيهما وتأخذ المتهم الثانى باعترافهما عليه وذلك بحسبان ما هو مقرر من اقوال متهم على آخر هو فى حقيقته شهادة المحكمة أن تعول عليها ولا ينال من صحة اعترافهما القول بوجود ضابط الواقعة اثناء التحقيق مع المتهمين إذ ليس

فـى حضـور ضـابط الشـرطة التحقيـق – بفـرض صـحة ذلـك – مـا يعيـب اجراءاتـه لأن سـلطان الوظيفـة فـى ذاتـه ممـا يسـبغه علـى صـاحبه مـن اختصاصات وسلطات لا يعد اكراها مادام لم يستطل الى المتهمين بـالأذى ماديا كان أو معنويا إذ مجرد الخشية منه لا يعد قرين الاكراه المبطل لا معنـى ولا حكمـا " ، وهـو رد سـائغ وكـاف فـى مجموعـة فـى اطـراح هـذا الـدفع لمـا هـو مقرر من ان الاعتراف فـى المسـائل الجنائيـة من العناصـر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحريـة فى تقدير صـحتها وقيمتهـا فـى الاثبـات ولهـا دون غيرهـا البحـث فـى صـحة مـا يدعيـه المـتهم مـن أن الاعتـراف المعزو إليـه قد انتزع منـه بطريق الاكـراه ، ومتـى تحققت أن الاعتراف سليم ممـا يشـوبه واطمأنت إليـه كـان لهـا أن تأخذ بـه بـلا معقب عليها ، مادامت تقيم ذلك على اسباب سائغة . فإن منعى الطـاعنين فـى هـذا الخصـوص يكون على غير اساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عـرض للدفع الذى اثـاره الطـاعن الثـانى ببطلان اقوال الشـهود للإكـراه الـذى وقـع عليـه واطرحـه بقولـه " .... وحيث إنـه عمـا أبداه المـدافع عن المـتهم الثـانى مـن أن الشـاهدتين قـد أكـرهن علـى الشـهادة علـى النحـو الـوارد بالتحقيقات فإنه لما كان هذا القول من جانب الـدفاع لا يعدو أن يكون قـولا مرسـلا وقـد خلـت الأوراق ممـا يسـانده فضـلا عـن إن أى ممـن شـهدن فـى التحقيقات لم تقرر أن ثمة اكراه وقع عليها كيما تدلى بشهادتها على نحو مـا قررتـه بل إن ورد اقوال شهود الاثبات على نسق ووتيرة واحدة إنمـا ينبـئ عن صدق روايتهن للواقعة كما حدثت فعلا وحسبما طبعت مشـاهدها فـى أذهانهن وقت حدوثها بما يصعب معه تناقض اقوال الشـاهدات فيمـا روين من احداثها بل وقد جاءت اقوالهن متسقة ايضا مع مـا خلص إليـه تقريـرى الطب الشرعى والمعامل الكيميائيـة حول الواقعة ، ومـن ثم فـإن المحكمـة تطمـئن الـى صـدق روايـتهن وتأخـذ بشـهادتهن فـى التحقيقـات سندا لإدانـة المتهمين وتلتفت عن قالة الدفاع فى هذا الشأن كما تلتفت عن اى قـول لأى منهن يغـاير مـا ورد فـى التحقيقـات " ، وإذ كـان مـا أورده الحكـم فيمـا تقـدم كافيا وسـائغا ولـه معينـه الصحيح من أوراق الدعوى ، لما هو مقرر من أن لمحكمـة الموضـوع أن تكـون عقيـدتها ممـا تطمـئن إليـه مـن أدلـة الـدعوى

وعناصرها ، وأن وزن اقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب ، وهى متى اخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، فإن ما يثيره الطاعنين فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما اتاه عمدا وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام اقام قضاءه فى ذلك اسباب تؤدى الى ما انتهى إليه ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى متى كانت الوقائع – كما هو الحال فى الدعوى الماثلة – قد ايدت ذلك عندها وأكدته لديها ، وكان لا ينال من سلامة الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكل فحواه واجزائه ولم يرسم القانون شكلا او نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المسوجبة للعقوبة . لما كان ذلك ، وكان الواضح من مدونات الحكم أنه استظهر قيام علاقة السببية بين اصابات القتيلة ووجود المبيد الحشرى بأحشائها – التى نقلها عن تقرير الصفة التشريحية والمعامل الكيمائية – وبين وفاتها فى معرض سرده للتدليل على توافر نية القتل فى حق الطاعنين بشأن قيام المتهمين الثانى والثالثة بالامساك بالمجنى عليها وقيام المتهم الأول بسكب محتوى الكوب من مادة سامة فى فمها جرت الى احشائها وجرى السم فى جسدها مجرى الدم فى العروق ولم يتركوها إلا بعد أن رقدت جثة هامدة من أثر ما أكرهوها على شربه من سم أودى بحياتها على النحو المبين تفصيلا فيما سلف وما ورد بالتقريرين الطبى الشرعى والكيميائى ، وكان ما ورده الحكم على هذا النحو له صداه فى التقريرين سالفى الذكر . فإنه ينحسر عن الحكم ما يثيره الطاعنين من قصور فى هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما

يؤدى يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الاوراق ، وكانت المحكمة قد افصحت عن اطمئنانها لصحة وسلامة اعترافات الطاعنين الأول والثالثة ومطابقتها للواقع والحقيقة فى استدلال سائغ لا تنافر فيه مع حكم العقل والمنطق فإن منعى الطاعنين فى هذا الخصوص ينحل الى مجادلة فى صورة الواقعة كما اقتنع بها الحكم مما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من الرجوع الى محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين أو المدافعين عنهم لم يطلب ايهم من المحكمة استدعاء الطبيب الشرعى أو كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته ، ومن ثم ليس لهم من بعد النعى عليها قعودها عن اجراء لم يطلب منها ولم تر هى من جانبها حاجة لاتخاذه ، فضلا عن انه من المقرر ان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إليها من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك سائر الأدلة وهى غير ملزمة من بعد بإجابة طلب مناقشة الطبيب الشرعى أو كبير الأطباء الشرعيين ، مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى ، ومادام استنادها الى الرأى الذى انتهى إليه الخبير هو استناد سليم لا يجافى المنطق أو القانون ، ومن ثم يكون منعى الطاعنين فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لا يشترط لتكوين جريمة الاتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات اكثر من اتخاذ إرادة شخصين او اكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما سواء كانت معينة أم غير معينة أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها سواء وقعت الجريمة المقصودة من الاتفاق أو لم تقع ، ومن المقرر أنه لا حرج على المحكمة من ان تستنتج الاتفاق السابق من فعل لاحق على الجريمة يشهد به وأنه يكفى ان تستخلص العناصر القانونية لجريمة الاتفاق الجنائى من ظروف الدعوى وملابساتها مادام فى وقائع الدعوى ما يسوغ الاعتقاد بوقوعه ، وهى فى ذلك ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها ان تستخلص الحقائق القانونية من كل ما

يقدم إليها من ادلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ، وإذ استخلص الحكم المطعون فيه من وقائع الدعوى التى ترتد الى اصل صحيح فى الأوراق وباسباب مؤدية الى ما قصده الحكم منها ان اتفاقا مسبقا قد تم بين الطاعنين على قتل المجنى عليها بالسم فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن يكون من قبيل الجدل الموضوعى فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب من محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر نية القتل فى حق الطاعنين وتوافر سبق الاصرار لديهم فى قوله " .... وحيث إنه عن نية القتل فإنه لما كان قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى هذه المحكنة فى حدود سلطتها التقديرية . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المتهمين قد بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل المجنى عليها للخلاص مما لحق بهم من عار بعد ان حملت سفاحا واحضروا لذلك جوهرا ساما – مبيد حشرى – وسعى المتهم الثانى مرارا الى المتهم الأول مطالبا إياه الخلاص من المجنى عليها لما ألحقته بهم من عار محددا له الخيار بين طرق ثلاثة للخلاص منها إما بدفنها فى الجبل أو قتلها بالسم أو حرقها – واتفاق المتهمين الأول والثانى على تنفيذ جريمتهم فى مسكن المتهم الأول والد المجنى عليها واحضار جوهر سام – مبيد حشرى – وإذانته فى كوب ماء ثم قيام المتهمين الثانى والثالث بالامساك بها لشل حركتها ثم قيام الثانى بفتح فمها عنوه وقيام المتهم الأول بسكب محتوى الكوب من مادة سامة فى فمها جرت الى احشائها وجرى السم فى جسدها مجرى الدم فى العروق ولم يتركوها إلا بعد أن رقدت جثة هامدة من أثر ما أكرهوها على شربه من سم أودى بحياتها على النحو المبين تفصيلا فيما سلف وما ورد بالتقريرين الطبى الشرعى والكيميائى المشار إليهما " ، وفى قوله " .... وحيث إنه عن سبق الاصرار فإنه لما كان سبق الاصرار هو من الأمور النفسية الذى لا يكون له فى الخارج اثر محسوس

يدل عليه مباشرة وكان البحث فى وجوده أو عدم وجوده يدخل تحت سلطة هذه المحكمة ، وكانت المحكمة ترى من ظروف الدعوى السالف بيانها توافر هذا الظرف فى حق المتهمين لرغبتهم فى الخلاص من المجنى عليها لدفت عارهم معها وسعى المتهم الثانى الى المتهم الأول مرارا مطالبا إياه بالخلاص منها فدبروا الأمر وفكروا فيه قبل أيام سابقة على تاريخ ارتكاب جريمتهم وهو ما يقطع أنهم فكروا وصمموا فى روية قبل مقارفتهم لجريمة قتل المجنى عليها ، ذلك فضلا عن انه لا يشترط فى جريمة القتل بالسم وجود سبق اصرار لأن مجرد تحضير السم بقصد القتل فى ذاته دال على وجود سبق الاصرار ، ولما كان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عمنا يضمره فى نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، كما انه من المقرر أن البحث فى توافر سبق الاصرار من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافى عقلا مع ذلك الاستنتاج . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فيما سلف يكفى فى استظهار نية القتل ويتحقق به ظرف سبق الاصرار حسبما هو معرف به فى القانون فإنه يكون قد اصاب صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة دفاع الطاعنين الأول والثالثة بجلسة المحاكمة أنه لم يتمسك باعفائهما من العقاب عملا بالمادة ٥/٤٨ من قانون العقوبات ، وكان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بتقصى اسباب اعفاء المتهم من العقاب فى حكمها ما لم يدفع به امامها فإذا لم يتمسك امام المحكمة بقيام سبب من تلك الاسباب فلا يكون له ان ينعى على حكمها اغفال التحدث عن ذلك ، هذا فضلا عن انه لما كانت الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من قانون العقوبات تنص على انه " يعفى من العقوبات المقررة فى هذه المادة كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائى وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحة " ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت وقوع جناية القتل العمد مع سبق الاصرار المنسوبة للطاعنين كما لم يثبت بمدونات الحكم المطعون

فيه ان اعتراف المتهمين الأول والثالثة كان قبل ارتكاب الجريمة منهما مع الثانى – وهو ما لا يجادل فيه الطاعنين الأول والثالثة – ويكون نعيهما فى هذا الخصوص غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٦٧٦٥ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٢٤ من مارس سنة ١٩٩٦

١. من المقرر ان المشرع فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات – فى خصوص جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام بغير حق – قد ميز من حيث نوع الجريمة والعقوبة بين فاعلى هذه الجريمة باعتبار القصد الجنائى ، فقد جعل تسهيل الاستيلاء جناية إذا انصرفت ارادة الفاعل الى تمليك المال العام لمن استولى عليه ، أما إذا لم تتوافر هذه النية كانت الجريمة جنحة .

٢. لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية توجب ان يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ، والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيرتد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصرا ، وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الوارد بالمادة ٣١٠ المذكورة هو ان يثبت قاضى الموضوع فى حكمه كل الأفعال والمقاصد التى تتكون منها اركان الجريمة . أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة أو وضعه فى صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده اشلارع من استيجاب تسبيب الأحكام ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح سواء فى معرض ايراده واقعة الدعوى او فى سرده لأدلة الثبوت فيها – تفصيل الوقائع والفعال التى قارفها كل من المحكوم عليهما – الطاعن والمطعون ضده – واستظهار اتفاقهما على ارتكاب كل منهما فعل الاستيلاء وفعل التسهيل كشفا عن الادلة المثبتة لارتكاب المطعون ضده – المحكوم عليه الثانى – جريمة تسهيل الاستيلاء على مال عام بغير حق وقصده من ارتكاب هذه الجريمة ، إذ أن ما أورده الحكم من مجرد عدم حصول المطعون ضده على نصيب من المال محل جناية الاستيلاء لا

ينفى عنه نيته فى تمليك المال للمحكوم عليه الاول ، بل ان هذه القالة التى اعتنقتها المحكمة فاسدة فى الاستدلال على انتفاء نية التمليك ، ذلك ان حصول الموظف العام – وهذا حال المطعون ضده الذى اقترف فعل تسهيل الاستيلاء – على جزء من المال يجعله فاعلا اصليا فى جناية الاستيلاء على مال بغير حق .

٣. من المقرر ان القصور فى التسبيب – الذى يتسع له وجه الطعن – يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم والتقرير برأى فيما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن ، ومن ثم يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة للمطعون ضده وللطاعن – دون حاجة لبحث اسباب طعن الأخير – لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١) .... (طاعن) ، ٢) .... (مطعون ضده) المتهم الأول : أولا : بصفته موظفا عاما .... استولى بغير حق على اموال عامة بأن قام بالاستيلاء على مبلغ ٢٦٨٧١.١٨٠ جنيه (ستة وعشرون ألفا وثمانمائة وواحد وسبعين جنيها ومائة مليما) المملوكة لجهة عمله سالفة الذكر وقد ارتبطت هذه الجناية بجنايتى تزوير محررات رسمية واستعمالها ارتباطا لا يقبل التجزئة وهى انه فى الزمان والمكان سالفى الذكر وبصفته آنفة البيان ١) ارتكب تزويرا فى محررات رسمية هى استمارات المرتبات والحوافز والمنح المبينة بالتحقيقات ، وكان ذلك بجعله واقعة واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن أدرج بها على خلاف الحقيقة اسماء على أنها لأشخاص من العاملين التابعين لإدارة .... التعليمية المستحقين لتلك المبالغ ووضع قرين تلك الاسماء توقيعات نسبها زورا إليهم بما يفيد صرفهم للمبالغ المذكورة خلافا للحقيقة . ٢) استعمل المحررات المزورة سالفة الذكر فيما زورت من اجله بأن قدمها لإدارة الحسابات بإدارة .... التعليمية لاستخراج الشيك الخاص بالمبالغ الموضحة بها مع علمه بتزويرها الأمر المعاقب عليه بالمادتين ٢١١ ، ٢١٤ من قانون

العقوبات . المتهم الثانى : سهل للمتهم الاول بدون نية التملك الاستيلاء بغير حق على مبلغ ٢٣١٩٣.٠٨٠ (ثلاثة وعشرون ألفا ومائة وثلاثة وتسعين جنيها وثمانين مليما) المملوكة لجهة عمله سالفة الذكر بأن قام بصرفه له بالمخالفة للتعليمات المقررة فى هذا الشأن ، واحالتهما الى محكمة أمن الدولة العليا بدمياط لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملاب المواد ١/١١٣ ـ ٢ ـ ٣ ، ١١٨/ مكررا ، ١١٩/أ ، ١١٩ مكررا من قانون العقوبات أولا : بمعاقبة .... بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وتغريمه مبلغ ٢٦٨٧١.١٨٠ جنيه والزامه برد مبلغ ٢٣١٩٣.٠٨٠ جنيه وعزله من وظيفته . ثانيا : بمعاقبة .... بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمه خمسمائة جنيه وعزله من وظيفته لمدة سنة واحدة تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة .

فطعن المحكوم عليه الاول والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـــة

من حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه إذ دان المطعون ضده .... بجنحة تسهيل الاستيلاء على مال عام ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك ان ما اقترفه بجعله شريكا بالاتفاق والمساعدة مع المحكوم عليه الآخر الذى أدين بجناية الاستيلاء لتوافر نية تملك المال لديه مما كان يتعين على المحكمة توقيع العقوبة المقررة لهذه الجريمة على المطعون ضده التزاما منها بواجبها فى تمحيص الواقعة المطروحة عليها بكافة كيوفها القانونية .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فى قوله " إن المهم الأول ـ الطاعن ـ تمكن من الاستيلاء على مبلغ ٢٦٨٧١ جنيها و١٨٠مليما بدون وجه حق بأن اضاف فى كشوف مرتبات مدرسة .... اسماء لا تعمل فى هذه المدرسة واسماء وهمية لاشخاص لا وجود لهم وذلك بتسهيل من المتهم الثانى .... ـ المطعون ضده ـ سكرتير تلك المدرسة الذى اعد له تلك الكشوف ، وقام بصرف تلك

المرتبات وتسليمها للمتهم الاول بحجة انه سيتولى تسليمها لاصحاب تلك التسميات الضمافة بالكشوف وقد ثبت من تقرير فحص اعمال المتهم الاول ان المتهم الثانى سهل له الاستيلاء على مبلغ ٢٣١٩٣ جنيها و٨٠ مليما ، وقد قرر المتهم الاول بالتحقيقات بأنه هو الذى قام بوضع الاسماء المضافة بيغر حق باستمارات الماهيات والحوافز والمنح محل التحقيق ، وقد قرر المتهم الثانى بالتحقيقات بأن المتهم الاول هو الذى قام بصرف المبلغ المذكور . ، وقد جاء بتقرير الخبير المنتدب أن المتهم الأول .... قد قام بسداد مبلغ ٢٤٠٧ جنيها و٨٤٠ مليما ثم مبلغ ١٢٧٥ جنيه و٢٦٠ مليما خلال فترة التحقيق " ، واستدل الحكم فى إدانى كل من المحكوم عليهما الى اقوال كل من .... مدير الشئون المالية والاجارية بالتربية والتعليم و........... موجه مالى وإدارى بالمديرية سالفة الذكر و............ رئيس التوجيه المالى والإدارى بإدارة .... التعليمية و......... موجه مالى وإدارى بالإدارة سالفة البيان و................ المفتش بالمديرية المالية بـ .... وتقرير لجنة فحص اعمال المتهم الأول ومما قرره هذا والمطعون ضده بالتحقيقات ، كما حصل الحكم اقوال شهود الاثبات سالفى الذكر بما مجمله أنه بمراجعة اعمال المتهم الاول تبين وجود مبالغ مستولى عليها قدرها ٢٦٨٧١ جنيها و١٨٠ مليما ، وان المتهم الثانى قام باضافة اربعة اسماءهم .... و............... و............... و................ الى استمارة مدرسة .... الاعدادية ، وتمكن بذلك من ان يسهل للمتهم الاول الاستيلاء على مبلغ ٢٣١٩٣ جنيها و٨٠ مليما وأورد الحكم ان المتهم الاول .... قرر بالتحقيقات انه هو الذى قام بوضع الاسماء المضافة بغير حق باستمارات الماهيات والحوافز والمنح – وان المتهم الثانى .... قرر بالتحقيقات بأن المتهم الاول هو الذى قام بصرف المبالغ محل جريمة الاستيلاء ، وانتهى الحكم الى ادانة المتهم الاول – الطاعن – بجناية الاستيلاء على مال مملوك للدولة بنية تملكه ، وغدانة المتهم الثانى المطعون ضده بجنحة تسهيل الاستيلاء على هذا المال استنادا الى ان هذا الاخير لم يثبت انه قام بفعل التسهيل بغية الحصول

على نصيب من ذلك المبلغ المستولى عليه . لما كان ذلك ، وكان من المشروع فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات – فى خصوص جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام بغير حق – قد ميز من حيث نوع الجريمة والعقوبة بين فاعلى هذه الجريمة باعتبار القصد الجنائى ، فقد جعل تسهيل الاستيلاء جناية اذا انصرفت ارادة الفاعل الى تمليك المال العام لمن استولى عليه ، اما اذا لم تتوافر هذه النية كانت الجريمة جنحة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية توجب ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ، والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وان تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصرا ، وكان المقصود من عبارة (بيان الواقعة) الواردة بالمادة ٣١٠ المذكورة هو ان يثبت قاضى الموضوع فى حكمه كل الافعال والمقاصد التى تتكون منها اركان الجريمة ، اما افراغ الحكم فى عبارات عامة أو وضعه فى صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الاحكام ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح سواء فى معرض ايراده واقعة الدعوى أو فى سرده لأدلة الثبوت فيها – تفصيل الوقائع والافعال التى قارفها كل من المحكوم عليهما – الطاعن والمطعون ضده – واستظهار اتفاقهما على ارتكاب كل منهما فعل الاستيلاء وفعل التسهيل كشفا عن الادلة المثبتة لارتكاب المطعون ضده – المحكوم عليه الثانى – جريمة تسهيل الاستيلاء على مال عام بغير حق وقصده من ارتكاب هذه الجريمة ، إذ أن ما اورده الحكم من مجرد عدم حصول المطعون ضده على نصيب من المال محل جناية الاستيلاء لا ينفى عنه نيته فى تمليك المال للمحكوم عليه الاول ، بل ان هذه القالة التى اعتنقتها المحكمة فاسدة فى الاستدلال على انتفاء نية التملك ، ذلك ان حصول الموظف العام – وهذا حال المطعون ضده الذى اقترف فعل تسهيل الاستيلاء – على جزء من المال يجعله فاعلا اصليا فى جناية الاستيلاء على مال بغير حق . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه

يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب – الذى يتسع له وجه الطعن – بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم والتقرير براى فيما تثيره النيباة العامة بوجه الطعن ، ومن ثم يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة للمطعون ضده وللطاعن – دون حاجة لبحث اسباب طعن الأخير – لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة .

الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة الأول من أبريل سنة ١٩٩٦

١. لما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت توافر نية القتل فى حق الطاعن بقوله " ومن حيث إنه عن نية القتل وهو أمر خفى يضمره الجانى وتكشف عنه امارات ودلائل خارجية قوامه انتواء ازهاق الروح فهو ثابت من حشو السلاح النارى المضبوط بالمقذوف الذى يستخدم فى اطلاقه وتصويبه تجاه جسد المجنى عليها واطلاقه فى مقتل منها وعدم تركه لها إلا بعد أن غلب على ظنه هلاكها أثر سقوطها على الأرض مضرجة بدمائها مع ما صاحب ذلك من ثورة عارمة وهياج شديد قبل الاطلاق واثناءه وافصاحه عن قصد القتل لديه وهو ما يكشف بذاته عن توافر نية القتل . لما كان ذلك ، وكان ما ذكره الحكم كاف وسائغ للتدليل على توافر نية القتل لدى الطاعن وان المنازعة فى شأنه تنحل الى جدل موضوعى حول حق محكمة الموضوع فى تقدير ادلة الدعوى واستنباط معتقدها فيه مما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض ولا ينال من ذلك قول الطاعن إن احدا من الشهود لم يذكر أنه لم يدرك المجنى عليها إلا بعد أن غلب عليه الظن هلاكها إذ ان هذا القول لا ينال من الحكم فى تسبيبه إذ لا ينال من الحكم خطؤه فى الاسناد فيما استطرد اليه بعد ان استوفى دليله على توافر نية القتل لدى الطاعن إذ كان فى غير حاجة الى ما تزيد اليه .

٢. لما كانت المحكمة قد عرضت لما دفع به الطاعن من ان المجنى عليها لم تقتل فى المكان الذى وجدت به الجثة وردت بقولها " إن هذا القول من جانب الدفاع بعدم وجود آثار دماء فى المكان الذى قال به الشهود فمردود كما قال الطبيب الشرعى بالجلسة من ان المقذوف يحدث كيا اثناء دخول الجسم فيمنع نزيف الدم فضلا عن احتمال سقوط المجنى عليها على مكان فتحة دخول المقذوف ـ هذا الى انه لم يثبت بمعاينة مكان الحادث عدم العثور على دماء فإن خلت المعاينة من ذكر ذلك فهو ما لا ينفى وجودها فضلا عن طبيعة مكان الحادث باعتباره طريقا عاما وقد تبين نقل الجثة منه وما ثبت كذلك من تزاحم بنات

المجنى عليها بمكان سقوطها لنقلها بما قد تضيع معه الآثار أما قول المتهم بعدم صدق الضابط فى قوله بالعثور على المقذوف النارى بمكان الحادث فهو قول يفتقر الى الدليل " . لما كان ذلك ، وكان ما رد به الحكم على دفع الطاعن سائغا فى العقل والمنطق وله اصله الثابت فى اوراق الدعوى بما لا ينازع فيه الطاعن ، ومن ثم فإن ما يثيره فى هذا الشأن لا يكون سديدا .

٣. من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إليها من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن اليه والالتفات عما عداه ولا يقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير .

٤. لما كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت الى رأى الطبيب الشرعى الذى أبداه بجلسة المرافعة فلا يجوز مجادلتها فى ذلك ولا مصادرة عقيدتها فيما انتهت اليه وهى من بعد غير ملزمة بإجابة الدفاع الى طلب مناقشة كبير الاطباء الشرعيين فى هذا الشأن مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة لهذا الاجراء .

٥. من المقرر ان من حق محكمة الموضوع ان تجزم بما لم يجزم به الخبير متى كانت وقائع الدعوى قد ايدت ذلك عندها ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ ومن ثم فلا ينال من الحكم انه جزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى طالما أن الوقائع قد ايدت ذلك عنده وليس فيها ما يناقض ما انتهى اليه .

٦. لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط ورده بقوله " ومن حيث إن الدفع ببطلان القبض على المتهم لحصوله قبل صدور الإذن فهو غير سديد ذلك أن أمر الضبط الصادر من النيابة العامة فى الساعة السادسة وعشر دقائق من مساء يوم .... وتم ضبط المتهم فى الساعة العاشرة من مساء ذلك اليوم بعد أن أثبت الضابط اطلاعه على إذن النيابة الأمر الذى يكون

معه الدفع غير سليم . لما كان ذلك ، فإن ما رد به الحكم على الدفع سائغا فى اطراحه بما يكون منعاه فى هذا الخصوص غير قويم .

٧. من المقرر أن الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم طالما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ، ومن ثم فلا ينال من سلامة الحكم قوله ال المجنى عليها سقطت على الارض مضرجة بدمائها على الرغم من اثباته ان المعاينة لم تثبت وجود دماء بمكان الجثة اذ ان هذا القول من جانب الحكم غير ذى اثر فى تناول الادلة التى كونت منها المحكمة عقيدتها واستقرت لديها . كما وانه لا يعد تناقضا فى حكمها إذ التناقض حسبما هو مقرر هو ما يقع بين اسباب الحكم بحيث ينفى بعضها بعضا ولا يعرف اى الامرين قصدته المحكمة وهو ما برئ الحكم منه إذ أن ما ذكره الحكم من ان المجنى عليها سقطت على الارض مضرجة بدمائها لا يتصل بصورة الواقعة ولا يمس قواعد الثبوت فيها وإنما لا يعدو أن يكون قولا من الحكم استنتجه من شهادة الطبيب الشرعى لدى تعليله لوجود اثار دماء غزيرة بملابس المجنى عليها من ان سبب ذلك تحريك الجثة بعد الاصابة ، ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعن فى هذا المقام غير سديد .

٨. لما كان القانون قد حدد طرق الطعن فى الاحكام سواء اكانت طرقا عادية ام غير عادية تحديد حصر وانه ليس من بينها طريق التظلم فى الاحكام التى تصدر من محاكم امن الدولة طوارئ اعمالا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ إذ نصت المادة ١٢ منه " لا يجوز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الاحكام الصادرة من محاكم امن الدولة ولا تكون تلك الاحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية " . كما وأن هذا القانون قد نص على حق رئيس الجمهورية فى إلغاء الحكم أو التصديق عليه أو تخفيف العقوبة أو تبدليها بعقوبة أقل منها أو بوقف تنفيذ بعضها أو بالأغاء الحكم وحفظ الدعوى أو اعادتها الى محكمة اخرى ، وذلك اعمالا للمواد ١٣ ، ١٤ ، ١٥ من القانون وان حقه فى ذلك مستمد من القانون دون توقف على تقديم تظلم من المحكوم عليه ، ومن ثم فإن هذا التظلم إن قدم من

المحكوم عليه ثم أمر رئيس الجمهورية بإلغاء الحكم واعادة المحاكمة امام محكمة اخرى فإن امره فى ذلك لا يتوقف على قبول التظلم وعدمه .

٩. من المقرر ان الشارع فى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ قد خرج على القواعد الاجرائية والموضوعية المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية وجعل الاحكام الصادرة من المحاكم وفقا لهذا القانون لا تكون نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية واعطى له الحق فى إلغائها أو حفظها أو تبديل عقوبتها وإلغاء بعضها دون ما توقف على طلب أحد ذى شأن – حتى النيابة العامة .

١٠. لما كان ما ذكره الطاعن من انه قدم تظلما فى الحكم الصادر من محكمة امن الدولة العليا طوارئ لا يعد فى حقيقته طعنا مما تعنيه قواعد قانون الاجراءات الجنائية ولا يرتب له حقا فى التمسك بأنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه ألا يضيره بأن يزيد فى قضائه على ما قضى به حكم محكمة امن الدولة العليا طوارئ والذى قضى بإلغائه إذ لا محل لاعمال عدم اضارة الطاعن بطعنه حيق لا يكون هناك طعن – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – ومن ثم يكون النعى فى غير محله .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : قتل .... عمدا بأن أطلق عليها عيارا ناريا من سلاح نارى كان يحمله (فرد صناعة محلية) قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الاصبات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . ثانيا : أ- احرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن (فرد صناعة محلية) . ب- أحرز ذخيرة طلقة واحدة مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر حالة كونه غير مرخص له بإحرازه أو حيازته ، واحالته الى محكمة جنايات سوهاج لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، وادعى زوج المجنى عليها .... مدنيا قبل المتهم بمبلغ مائتين وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ،

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات ، والمواد ١/١ ، ٦ ، ١/٢٦ ـ ٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والجدول رقم (٢) الملحق مع اعمال المادة ٢/٣٢ عقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة المؤبدة لما نسب اليه ، ومصادرة السلاح النارى المضبوط والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائتين وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

حيث إن الطاعن ينعى بمذكرته على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى القتل العمد واحراز سلاح نارى وذخيرة بدون ترخيص قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على تناقض وخطأ فى تطبيق القانون ذلك انه دلل على توافر نية القتل لديه بما لا يسوغ فضلا عن انه مما استدل عليه فى خصوصية قوله انه لم يترك المجنى عليها إلا بعد ان غلبه الظن انها هلكت ، وهذا ما لم يقل به احدا من الشهود هذا فضلا عن ان الطاعن دفع بأن المجنى عليها لم تقتل حيث وجدت جثتها بدليل خلو المكان من الدماء والمقذوفات الفارغة إلا أن الحكم اطرح الدفع برد غير سائغ إذ استند فى ذلك الى اقوال الطبيب الشرعى من ان المقذوف حالة دخوله الجسم يحدث كيا لفتحة الدخول كما وان سقوط المجنى عليها ـ حين اصابتها ـ على فتحة الدخول يمنع من انسيال الدم خارج الجسم ، إذ أن هذا الطبيب لم يقم بالكشف على جثة المجنى عليها وإنما سئل عرضا لتواجده بالجلسة وانه لم يجزم بما جزم به الحكم وما ذكره لا يزيد عن كونه احتمالا واعرض الحكم عن طلبه استدعاء كبير الاطباء الشرعيين لمناقشته فى هذا الشأن . كما رد الحكم على دفاع الطاعن ببطلان القبض عليه وما تلا ذلك من اجراءات لتمامه قبل صدور الإذن من النيابة بما لا يصلح ردا وانه فى مقام التدليل على ثبوت نية القتل ذكر ان الجثة سقطت على الأرض مضرجة بدمائها فى حين انه عند استخلاصه صورة الواقعة ورده على الدفع بعدم حدوثها فى المكان عثر فيه على الجثة بعد ان سلم يخلو المكان من الدماء لم يقل بذلك مما اوقعه

فى تناقض ـ واخيرا انه سبق ان حوكم الطاعن امام محكمة امن الدولة العليا طوارئ وقضت بمعاقبته بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتظلم من هذا الحكم لدى مكتب التصديق على احكام محاكم امن الدولة العليا طوارئ حيث ألغى الحكم واعيدت الدعوى الى محكمة اخرى حيث قضت بعدم اختصاصها فأحالتها النيابة العامة الى محكمة جنايات سوهاج والتى قضت عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة مخالفة بذلك قانون الاجراءات الجنائية إذ اضارته المحكمة بتظلمه ، وكان يتعين عليها ان تلتزم عدم تجاوز العقوبة السابقة . كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .
ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت توافر نية القتل فى حق الطاعن بقوله " ومن حيث انه عن نية القتل وهو أمر خفى يضمره الجانى وتكشف عنه امارات ودلائل خارجية قوامه انتواء ازهاق الروح فهو ثابت من حشو السلاح النارى المضبوط بالمقذوف الذى يستخدم فى اطلاقه وتصويبه تجاه جسد المجنى عليها واطلاقه فى مقتل منها وعدم تركه لها إلا بعد أن غلب على ظنه هلاكها إثر سقوطها على الأرض مضرجة بدمائها مع ما صاحب ذلك من ثورة عارمة وهياج شديد قبل الاطلاق واثناءه وافصاحه عن قصد القتل لديه وهو ما يكشف بذاته عن توافر نية القتل " . لما كان ذلك ، وكان ما ذكره الحكم كاف وسائغ للتدليل على توافر نية القتل لدى الطاعن وان المنازعة فى شأنه تنحل الى جدل موضوعى حول حق محكمة الموضوع فى تقدير ادلة الدعوى واستنباط معتقدها فيه مما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض ، ولا ينال من ذلك قول الطاعن إن احدا من الشهود لم يذكر انه لم يترك المجنى عليها إلا بعد أن غلب عليه الظن هلاكها إذ أن هذا القول لا ينال من الحكم فى تسبيبه ، إذ لا ينال من الحكم خطؤه فى الاسناد فيما استطرد اليه بعد ان استوفى دليله على توافر نية القتل لدى الطاعن إذ كان فى غير حاجة الى ما تزيد اليه . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد عرضت لما دفع به الطاعن من أن المجنى عليها لم

تقتل فى المكان الذى وجدت به الجثة وردت بقولها " ان هذا القول من حانب الدفاع بعدم وجود آثار دماء فى المكان الذى قال به الشهود فمردود كما قال الطبيب الشرعى بالجلسة من أن النقذوف يحدث كيا اثناء دخول الجسم فيمنع نزيف الدم فضى عن احتمال سقوط المجنى عليه على مكان فتحة دخول المقذوف – هذا الى انه لم يثبت بمعاينة مكان الحادث عدم العثور على دماء فإن خلت المعاينة من ذكر ذلك فهو ما لا ينفى وجودها فضلا عن طبيعة مكان الحادث باعتباره طريقا عاما وقد تبين نقل الجثة منه وما ثبت كذلك من تزاحم بنات المجنى عليها بمكان سقوطها لنقلها بما قد تضيع معه الآثار ، أما قول المتهم بعدم صدق الضابط فى قوله بالعثور على المقذوف النارى بمكان الحادث فهو قول يفتقر الى الدليل " . لما كان ذلك ، وكان ما ورد به الحكم على دفع الطاعن سائغا فى العقل والمنطق وله اصله الثابت فى اوراق الدعوى بما لا ينازع فيه الطاعن ، ومن ثم فإن ما يثيره فى هذا الشأن لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه اليها من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن اليه والالتفات عما عداه ولا يقبل مصادرة مصادرة المحكمة فى هذا التقدير ، وإذ كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد اطمأنت الى رأى الطبيب الشرعى الذى أبداه بجلسة المرافعة فلا يجوز مجادلتها فى ذلك ولا مصادرة عقيدتها فيما انتهت اليه وهى من بعد غير ملزمة بإجابة الدفاع الى طلب مناقشة كبير الأطباء الشرعيين فى هذا الشأن مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة لهذا الاجراء هذا فضلا عن انه من المقرر ان من حق محكمة الموضوع ان تجزم بما لم يجزم به الخبير متى كانت وقائع الدعوى وقد أيدت ذلك عندها – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – ومن ثم فلا ينال من الحكم انه جزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى طالما أن الوقائع قد أيدت ذلك عنده وليس فيها ما يناهض ما انتهى اليه ، ومن ثم يكون نعى الطاعن فى هذا الخصوص غير مقبول . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع

بصدور اذن التفتيش بعد الضبط ورده بقوله " ومن حيث إن الدفع ببطلان القبض على المتهم لحصوله قبل صدور الإذن فهو غير سديد إذ أن أمر الضبط الصادر من النيابة العامة فى الساعة السادسة وعشر دقائق من مساء يوم .... وتم ضبط المتهم فى الساعة العاشرة من مساء ذلك اليوم بعد أن اثبت الضابط اطلاعه على إذن النيابة الأمر الذى يكون معه الدفع غير سليم .... " . لما كان ذلك ، فإن ما ورد به الحكم على الدفع سائغا فى اطراحه بما يكون منعاه فى هذا الخصوص غير قويم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم طالما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ، ومن ثم فلا ينال من سلامة الحكم قوله إن المجنى عليها سقطت على الأرض مضرجة بدمائها على الرغم من اثباته أن المعاينة لم تثبت وجود دماء بمكان الجثة إذ أن هذا القول من جانب الحكم غير ذى اثر فى تناول الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ، ومن ثم فلا ينال من سلامة الحكم قوله إن المجنى عليها سقطت على الأرض مضرجة بدمائها على الرغم من اثباته ان المعاينة لم تثبت وجود دماء بمكان الجثة إذ أن هذا القول من جانب الحكم غير ذى اثر فى تناول الأدلة التى كونت منها المحكمة عقيدتها واستقرت لديها . كما وأنه ولا يعد تناقضا فى حكمها إذ التناقض حسبما هو مقرر هو ما يقع بين اسباب الحكم بحيث ينفى بعضها بعضا ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة وهو ما برئ الحكم منه إذ إن ما ذكره الحكم من أن المجنى عليها سقطت على الأرض مضرجة بدمائها لا يتصل بصورة الواقعة ولا يمس قواعد الثبوت فيها وإنما لا يعدو أن يكون قولا من الحكم استنتجه من شهادة الطبيب الشرعى لدى تعليله لوجود آثار دماء غزيرة بملابس المجنى عيلها من أن سبب ذلك تحريك الجثة بعد الاصابة ، ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعن فى هذا المقام غير سديد . لما كان ما تقدم ، وكان القانون قد حدد طرق الطعن فى الاحكام سواء أكانت طرقا عادية أو غير عادية تحديد حصر وانه ليس من بينها طريق التظلم فى الاحكام التى تصدر من محاكم أمن الدولة طوارئ اعمالا للقانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ إذ نصت المادة ١٢ منه على انه " لا يجوز الطعن بأى وجه من

الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم امن الدولة ولا تكون تلك الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية " . كما وأن هذا القانون قد نص على حق رئيس الجمهورية فى إلغاء الحكم أو التصديق عليه أو تخفيف العقوبة أو تبديلها بعقوبة أقل منها أو بوقف تنفيذ بعضها أو بإلغاء الحكم وحفظ الدعوى أو اعادتها الى محكمة اخرى ، وذلك اعمالا للمواد ١٣ ، ١٤ ، ١٥ من القانون وان حقه فى ذلك مستمد من القانون دون توقف على تقديم تظلم من المحكوم عليه ، ومن ثم فإن هذا التظلم إن قدم من المحكوم عليه ثم امر رئيس الجمهورية بإلغاء الحكم واعادة المحاكمة امام محكمة اخرى فإن امره فى ذلك لا يتوقف على قبول التظلم أو عدمه ، ذلك ان الشارع فى القانون سالف البيان قد خرج على القواعد الاجرائية والموضوعية المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية وجعل الأحكام الصادرة من المحاكم ةفقا لهذا القانون لا تكون نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية واعطى له الحق فى إلغائها أو حفظها أو تبديل عقوبتها وإلغاء بعضها دون ما توقف على طلب احد ذى شأن – حتى النيابة العامة – ومن ثم فإن ما ذكره الطاعن من انه قدم تظلما فى الحكم الصادر من محكمة امن الدولة العليا طوارئ لا يعد فى حقيقته طعنا مما تعنيه قواعد قانون الاجراءات الجنائية ولا يترتب له حقا فى التمسك بأنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه ألا يضره بأنه يزيد فى قضائه على ما قضى به حكم محكمة أمن الدولة العليا طوارئ والذى قضى بإلغائه إذ لا محل لاعمال قاعدة عدم اضارة الطاعن بطعنه حيث لا يكون هناك طعن – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – ومن ثم يكون النعى فى غير محله ويكون الطعن برمته على غير اساس بما يتعين معه رفضه .

الطعن رقم ٨٩٨١ لسنة ٦٤ القضائية
جلسة ٢ من أبريل سنة ١٩٩٦

١. لما كان من المقرر ان المادة ٦٣ من قانون العقوبات إذ قضت بأنه لا جريمة إذا وقع الفعل من الموظف تنفيذ لما امرت به القوانين او ما اعتقد ان اجراءه من اختصاصه متى حسنت نيته – قد اوجبت عليه فوق ذلك أن يثبت انه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبيت والتحرى وانه كان يعتقد مشروعيته اعتقادا مبنيا على اسباب معقولة ، وكان مظهر التثبيت والتحرى الذين يتكلبهما القانون فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٦٣ سالفة الذكر هو ألا يلجأ الموظف الى استخدام سلاحه ضد من يشتبه فى امرهم إلا بعد التيقن من أن لشبهته محلا واستنفاذ وسائل الإرهاب والتهديد التى قد تعينه على القبض على المشتبه فيهم بغير حاجة الى استعمال سلاحه ، ولهذا قضت التعليمات المرعية بأنه إذا ما اشتبه شرطى فى شخص نادى عليه ثلاث مرات فإذا لم يجبه وأمعن فى سيرة اطلق الشرطى فى القضاء عيارا ناريا للإرهاب ، فإذا حاول المشتبه فيه الهرب اطلق الشرطى صوب ساقيه عيارا آخر يعجزه عن الفرار . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الوقائع التى اثبتها الحكم المطعون فيه ان الطاعن لم يعمل بهذه التعليمات المستمدة من روح القانون ، بل ان الطاعن بعد أن لحق بالمجنى عليه اطلق عليه عيارا ناريا واحدا صوبه على المجنى عليه مباشرة فأصابه فى وجهه أى فى مقتل من مقاتله مع انه كان قد لحق به ولم يعد لاطلاق النار من مبرر . لما كان ذلك ، وكان ما أتاه الطاعن قد ينم عن استهانه بالتعليمات المفروض عليه رعايتها واستخفاف بالأوراح لا يجيزه القانون ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بهذا الوجه من الطعن يكون فى غير محله .

٢. من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك الحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى

يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النية موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

٣. من المقرر ان لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لا يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى حسبما كشف عنها قد أيدت ذلك عندها واكدته لديها .

٤. من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تتبين حقيقة الواقعة وتردها الى صورتها الصحيحة التى تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ولا شأن لمحكمة النقض فيما تستخلصه مادام استخلاصها سائغا .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل .... عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا اصابه فى رأسه قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى اودت بحياته ، واحالته الى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة القتل العمد قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وران عليه الاخلال بحق الدفاع ـ ذلك بأن الطاعن دفع بانتفاء مسئوليته عن الجريمة المسندة اليه لوقوعها منه بصفته موظفا عاما تنفيذا لواجبات وظيفته طبقا لنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات ، ورد الحكم عليه بما لا يصلح ، ودلل على توافر نية القتل بما لا يكفى لاثباتها ، وحصل مؤدى تقرير

الطب الشرعى الخاص بالطاعن على خلاف الثابت بألأوراق – مما يعيبه ويستوجب نقضه .
وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها ، عرض لما تمسك به الطاعن من انتفاء مسئوليته طبقا لأحكام المادة ٦٣ من قانون العقوبات ورد عليه بقوله " وحيث إن ما اثاره المتهم والدفاع الحاضر عنه فمردود بأن الثابت من الاوراق ومن محضرى الضبط والتحقيقات ان المتهم ابصر المجنى عليه فحاول استيقافه للتحقق من شخصيته فأسرع المجنى عليه بالهرب فلحق به واطلق عليه عيارا ناريا من السلاح النارى وأرداه قتيلا – وان ما زعمه المتهم من اعتداء المجنى عليه بالمطواة واحداث اصاباته فقد اكد التقرير الطبى الشرعى أن تلك الاصابات مفتعلة وأجريت بيد المذكور أو بيد موالية له . كما ان ظروف ارتكاب المتهم لهذا الحادث على النحو سالف البيان لا تتوافر فيها الشروط الواجية فلإباحة طبقا لنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات " ، ولما كان هذا الذى أورده الحكم سائغا فى الرد على دفاع الطاعن بأنه ارتكب الجريمة تنفيذا لواجبات وظيفته ، ذلك بأن المادة ٦٣ من قانون العقوبات إذ قضت بأنه لا جريمة إذا وقع الفعل من الموظف تنفيذا لما امرت به القوانين أو ما اعتقد ان اجراءه من اختصاصه متى حسنت نيته – قد اوجبت عليه فوق ذلك ان يثبت انه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبيت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعيته اعتقادا مبنيا على اسباب معقولة ، وكان مظهر التثبيت والتحرى الذين يتطلبهما القانون فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٦٣ سالفة الذكر هو ألا يلجأ الموظف الى استخدام سلاحه ضد من يشتبه فى امرهم إلا بعد التيقن من ان لشبهته محلا واستنفاذ وسائل الارهاب والتهديد التى قد تعينه على القبض على المشتبه فيهم بغير حاجة الى استعمال سلاحه ، ولهذا قضت التعليمات المرعية بأنه اذا ما اشتبه شرطى فى شخص نادى عليه ثلاث مرات فإذا لم يجبه وأمعن فى سيره اطلق الشرطى فى الفضاء عيارا ناريا للارهاب ، فإذا حاول المشتبه فيه الهرب

أطلق الشرطى صوب ساقيه عيارا آخر يعجزه عن الفرار . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الوقائع التى اثبتها الحكم المطعون فيه ان الطاعن لم يعمل بهذه التعليمات المستمدة من روح القانون ، بل ان الطاعن بعد أن لحق بالمجنى عليه اطلق عليه عيارا ناريا واحدا صوبه على المجنى عليه مباشرة فاصابه فى وجهه أى فى مقتل من مقاتله مع انه كان قد لحق به ولم يعد لاطلاق النار من مبرر . لما كان ذلك ، وكان ما اتاه الطاعن قد ينم عن استهانه بالتعليمات المفروض عليه رعايتها واستخفاف بالأرواح لا يجيزه القانون ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بهذا الوجه من الطعن يكون فير غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لنية القتل واثبت توافرها فى حق الطاعن فى قوله " وحيث انه عن نية القتل فمن المظاهر الخارجية للحادث ومن استعمال سلاح نارى وهو قاتل بطبيعته واصابة المجنى عليه فى مقتل وهو الثقب النارى الحيوى بمقابل اعلى يمين الشفة العليا مقابل عظمة الفك العلوى مع تفتت بالجانب الأمامى والجانب الأيمن وتكدمات بنسيج اللثة وفقد مستدير الشكل بأعلى خلفية يسار العنق ، يتتبع مسار المقذوف النارى وجد محدثا كسر مستدير مشطرف للداخل بيمين عظام الفك العلوى وتكدمات بالنسجة عبر مساره بتجويف الفم والحلق وبعضلات يسار العنق ووفاته نتيجة تلك الاصابة النارية الحيوية وما احدثته من نزيف وصدمة مما يقطع بتوافر نية القتل لدى المتهم " ، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النية موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ومادام الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلا سائغا فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لا يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى حسبما كشف عنها قد ايدت ذلك عندها واكدته لديها ، وكان الحكم المطعون فيه قد قطع بأن اصابات الطاعن مفتعلة أجريت بيده أو بيد موالية له ، وكان هذا الذى انتهى اليه الحكم من قبيل فهم الواقعة فى

الدعوى مما يدخل فى نطاق سلطة محكمة الموضوع التى لها ان تتبين حقيقة الواقعة وتردها الى صورتها الصحيحة التى تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة ى يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ولا شأن لمحكمة النقض فيما تستخلصه مادام استخلاصا سائغا – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فإن ما يثيره الطاعن من ان تقرير الطب الشرعى قد ورد بصيغة الترجيح والاحتمال – بفرض صحته – يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٩٠٠٢ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٢ من أبريل سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أن وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم والتعويل على اقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه وهى متى اخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها فإن ما يثيره الطاعن فى شأن القوة التدليلية لأقوال الشهود لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير ادلة الدعوى لا يجوز امام محكمة النقض .

٢. لما كان الأصل انه لا يشترط فى شهادة الشاهد ان تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى ان يكون من شأن تلك الشهادة ان تؤدى الى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الاثبات الأخرى المطروحة امامها ، وكان لا يلزم ان تكون الادلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ولا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه ، فإن ما يثيره الطاعن من اقوال شاهدى الاثبات لا تنبئ عن وقوع الجريمة لعدم مشاهدتهم للواقعة لا يكون له محل .

٣. لما كان الطاعن لم يتمسك امام محكمة الموضوع – على ما هو ثابت بمحضر جلسة المحاكمة – ببطلان مواجهته بالمجنى عليه بمعرفة ضابط الواقعة فليس له من بعد ان يثير شيئا عن ذلك لأول مرة امام محكمة النقض .

٤. من المقرر فى اصول الاستدلالات ان المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها وفى اغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمنا اطراحها لخا واطمئنانها الى ما اثبتته من الوقائع والأدلة التى اعتمدت عليها فى حكمها ، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم لاغفاله الوقائع التى اشار إليها باسباب طعنه ، وهى تعد وقائع ثانوية يريد الطاعن لها معنى لم تسايره فيه المحكمة فأطرحتها .

٥. من المقرر أنه لا يشترط قانونا لتوافر جريمة هتك العرض ان يترك اثرا فى جسم المجنى عليه ، كما انه يكفى لتوافر ركن الوقة فى هذه الجريمة أن يكون الفعل قد ارتكب ضد ارادة المجنى عليه وبيغر رضائه وللمحكمة ان تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن اقوال الشهود حصول الاكراه على المجنى عليه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أخذا بأقوال المجنى عليه التى اطمأن إليها أن الطاعن اصطحبه عنوة الى منطقة مهجورة وخلع عنه سرواله واستدبره بحك قضيبه فى دبره حتى أمنى ، كما نقل الحكم عن التقرير الطبى الشرعى إمكان حصول الاحتكاك الخارجى دون تخلف اثر ، وإذ كان هذا الذى أورده الحكم كافيا وسائغا فى اثبات توافر جريمة هتك العرض بأركانها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن ما ورد بتقرير الطب الشرعى يكون فى غير محله .

٦. من المقرر أن لمحكمة الموضوع ان تجزم بما لا يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد ايدت ذلك عندها واكدته لديها .

٧. لما كانت المحكمة قد اثبتت – فى حدود سلطتها التقديرية – تمتع الطاعن بملكة الوعى والتمييز والقدرة على حسن الإدراك وسلامة التدبير العقلى وقت ارتكابه الجريمة وذلك من واقع ما استدلت به من مسلك الطاعن وافعاله واقواله سواء ما كان سابقا على وقوع الجريمة أو اثناء ارتكابه لها أو من بعد مقارفته اياها واستدلت المحكمة من كل ذلك على سلامة قواه العقلية وقت وقوع الحادث وهو استدلال سليم لا غبار عليه إذ اتخذت من تصرفاته واقواله السابقة والتالية على الحادث

قرائن تعزز ما انتهت اليه من انه كان حافظا لشعوره واختياره وقت الحادث ، فإن ما اوده الحكم فيما تقدم كاف وسائغ فى الرد على ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد .

٨. من المقرر ان المرض الذى يوصف بأنه جنون او عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية الجنائية قانونا ، على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك ، أما سائر الأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية فإن ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه أن مرض الطاعن النفسى المشار إليه – بفرض صحته – لا يؤثر على سلامة عقله وصحة ادراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية عن الفعل الذى وقع منه يكون صحيحا فى القانون .

٩. لما كانت المحكمة غير ملزمة بندب خبير فنى فى الدعوى تحديدا لمدى تأثير مرض الطاعن على مسئوليته الجنائية بعد ان وضحت لها الدعوى على ما تقدم لأن الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على اسباب سائغة وهى لا تلتزم بالالتجاء الى اهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها ان تشق طريقها فيها ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص من دعوى الاخلال بحق الدفاع لا يكون له محل .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١) هتك عرض الصبى .... الذى لم يبلغ ستة عشر سنة كاملة بأن شهر فى وجهه مطواة مهددا باعمالها فى جسده وخلع عنه سرواله واستدبره وحك قضيبه فى دبره حتى امنى . ٢) أحرز بغير ترخيص سلاحا ابيضا (مطواة قرن غزال) ، واحالته الى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة

١/٢٦٨ ـ ٢ عقوبات ، والمواد ١/١ ، ٢٥ مكررا ، ١/٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، والبند (١٠) من الجدول الأول الملحق بالقانون الأخير مع اعمال المادة ٣٢ عقوبات بمعاقبته بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات ومصادرة السلاح المضبوط .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة هتك العرض قد شابه القصور فى التسبيب والتناقض فيه والاخلال بحق الدفاع ذلك انه عول على اقوال الضابط .... رغم أنها لا تعدو أن تكون ترديدا لأقوال المجنى عليه التى قررها أمامه كما وإن اقرار المتهم له بارتكاب الواقعة تم بعد اجراء مواجهة باطلة بينه والمجنى عليه هذا الى ان اقوال المجنى عليه تتناقض مع ما انتهى اليه تقرير الطب الشرعى من عدم وجود آثار لإيلاج كامل وعدم وجود آثار منوية ، كما عول على اقوال شاهدى الاثبات .... و................ مع أن هذه الاقوال لا تنبئ عن وقوع الجريمة غذ لم يشاهدا الواقعة وعول على اعتراف الطاعن بمحضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة مع أنه جاء نتيجة اصابة الطاعن بمرض نفسى =واخيرا فقد اطرح الدفع بانتفاء مسئولية الطاعن لمرضه بمرض عقلى وطلبه ندب خبير لفحص حالته برد غير سائغ مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

من حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من اقوال شهود الاثبات ومن اعتراف المتهم بالتحقيقات ومما جاء بتقرير الطب الشرعى . لما كان ذلك ، وكان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم والتعويل على اقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه وهى متى اخذت

بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن القوة التدليلية لأقوال الشهود لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير ادلة الدعوى لا يجوز امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الاصل انه لا يشترط فى شهادة الشاهد ان تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكنلها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى ان يكون من شأن تلك الشهادة ان تؤدى الى هذا الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الاثبات الأخرى المطروحة امامها ، وكان لا يلزم ان تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متسانجة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ولا ينظر الى دليل بعينه لمتقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه ، فإن ما يثيره الطاعن من ان اقوال شاهدى الاثبات .... و................. لا تنبئ عن وقوع الجريمة لعدم مشاهدتهم للواقعة لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يتمشك امام محكمة الموضوع – على ما هو ثابت بمحضر جلسة المحاكمة – ببطلان مواجهته بالمجنى عليه بمعرفة ضابط الواقعة فليس له من بعد ان يثير شيئا عن ذلك لأول مرة امام محكمة الموضوع – على ما هو ثابت بمحضر جلسة المحاكمة – ببطلان مواجهته بالمجنى عليه بمعرفة ضابط الواقعة فليس له من بعد أن يثير شيئا عن ذلك لأول مرة امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى اصول الاستدلالات ان المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقديتها وفى اغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمنا اطراحها لها واطمئنانها الى ما اثبتته من الوقائع والأدلة التى اعتمدت عليها فى حكمها ، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم لاغفاله الوقائع التى اشار إليها بأسباب طعنه ، وهى تعد وقائع ثانوية يريد الطاعن لها معنى لم تسايره فيه المحكمة فأطرحتها . لما كان ذلك ، وكان لا

يشترط قانونا لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك اثرا فى جسم المجنى عليه ، كما أنه يكفى لتوافر ركن القوة فى هذه الجريمة أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجنى عليه وبغير رضائه والمحكمة ان تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن اقوال الشهود حصول الاكراه على المجنى عليه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أخذا بأقوال المجنى عليه التى اطمأن إليها أن الطاعن اصطحبه عنوة الى منطقة مهجورة وخلع عنه سرواله واستدبره وحك قضيبه فى دبره حتى أمنى ، كما نقل الحكم عن التقرير الطبى الشرعى امكان حصول الاحتكاك الخارجى دون تخلف أثر ، وإذ كان هذا الذى أورده الحكم كافيا وسائغا فى اثبات توافر جريمة هتك العرض بأركانها ، ومن ثم ما يثيره الطاعن بشأن ما ورد بتقرير الطب الشرعى يكون فى غير محله . فضلا عن الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لا يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها واكدته لديها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه عرض لما اثاره الدفاع عن الطاعن من انتفاء مسئوليته لمرضه بمرض عقلى هو انفصام الشخصية وطلبه ندب خبير لفحص حالته ورد عليه بقوله " فإن هذا الدفع فى غير محله ذلك أنه من المستقر عليه ان حالة المتهم العقلية مما تستقل به محكمة الموضوع باعتباره من صحيح الواقع المعروض عليها فى الدعوى ـ ولما كان ذلك ، وكان البين للمحكمة من ظروف الحال وملابسات فعل هتك العرض المنسوب الى المتهم وتصرفاته بصدد ارتكاب الفعل سواء ما كان منها سابقا على ارتكابه وذلك باصطحابه المتهم بعيدا عن أعين الناظرين واختياره مكانا مهجورا غير مطروق بحيث يتسنى له ارتكاب جريمته واتسخدام المطواة المضبوطة فى تهديد المجنى عليه بمنعه من الاستغاثة اصرار منه ورغبة فى اتمام جريمته ثم قيامه بتجريد المجنى عليه من سرواله ، ثم بعد أن بلغ مراده وارتكب جريمته طلب منه الانصراف ، ولما تم القبض عليه اقر فى حضر الشرطة بارتكاب الواقعة ؟. كما اعترف امام سلطة التحقيق بالحادث واثبت اجابته لكافة الاسئلة التى وجهت اليه فى هدوء واتزان وادراك كامل على مدار خمس صفحات من صفحات التحقيق مصورا

حدوث الواقعة على النحو الوارد بأقوال المجنى عليه الأمر الذى يستقيم معه فى يقين المحكمة سلامة عقل المتهم وتمتعه بكامل الشعور والإدراك وقت ارتكاب الجريمة ومسئوليته عن الجرم الذى قارفته يداه ، وذلك من واقع مسلكه واقواله وافعاله ما سبق منها الجريمة أو اثناء ارتكابها أو بعد افراغه منها ولا ينال من هذا النظر ما قدمه محامى المتهم من تذكرتى علاج باسم المتهم صادرتين من طبيب خاص لم يبين فيها من قريب أو بعيد الحالة العقلية للمتهم ، ومن ثم فلا دليل فى الاوراق على صحة ما ذهب اليه الدفاع من ان المتهم يعانى من مرض عقلى هو انفصام الشخصية ، وبفرض صحة هذا الزعم فإن المستقر عليه ان هذا المرض ـ انفصام الشخصية ـ لا يؤثر على سلامة العقل وصحة الإدراك وتتوافر معه مسئولية المتهم الجنائية عن الفعل الذى وقع منه . لما كان ذلك ، وكان تقدير الحالة العقلية للمتهم من المسائل الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ، ومن ثم فلا ترى المحكمة محلا للالتجاء الى اهل الخبرة فى هذا الخصوص لفحص حالة المتهم العقلية بعد ان انتهت المحكمة آنفا الى سلامة عقله وصحة ادراكه وتوافر مسئوليته على النحو المتقدم . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اثبتت ـ فى حدود سلطتها التقديرية ـ تمتع الطاعن بملكة الوعى والتمييز والقدرة على حسن الإدراك وسلامة التدبير العقلى وقت ارتكابه الجريمة وذلك من واقع ما استدلت به من مسلك الطاعن وافعاله واقواله سواء ما كان سابقا على قووع الجريمة أو اثناء ارتكابه لها أو من بعد مقارفته إياها واستدلت المحكمة من كل ذلك على سلامة قواه العقلية وقت وقوع الحادث وهو استدلال سليم لا غبار عليه إذ اتخذت من تصرفاته واقواله السابقة والتالية على الحادث قرائن تعزز ما انتهت اليه من انه كان حافظا لشعوره واختياره وقت الحادث ، فإن ما أورده الحكم فيما تقدم كاف وسائغ فى الرد على ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة ان ما طلبه الدفاع عن الطاعن من ندب احد الخبراء المختصين لفحص حالة الطاعن كان مبناه انعدام مسئوليته بسبب اصابته بمرض نفسى هو انفصام الشخصية ، وكان من المقرر أن

المـرض العقلــى الـذى يوصـف بأنــه جنـون أو عاهــة عقليــة وتنعـدم بــه المسئولية الجنائية قانونا ، على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات هـو ذلـك المـرض الـذى مـن شـأنه أن يعدم الشـعور والإدراك ، أمـا سـائر الأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وادراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية فـإن مـا انتهـى اليـه الحكم المطعون فيـه مـن ان مـرض الطـاعن النفسى المشار إليه ـ بفرض صـحته ـ لا يـؤثر علـى سلامة عقلـه وصـحة ادراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائيـة عن الفعل الـذى وقـع منـه ، يكـون صـحيحا فـى القـانون . لمـا كـان ذلـك ، وكانـت المحكمـة غيـر ملزمـة بنـدب خبير فنـى فـى الـدعوى تحديـدا لمـدى تـأثير مـرض الطـاعن علـى مسـئوليته الجنائيـة بعـد ان وضـحت لهـا الـدعوى علـى مـا تقـدم لان الاصـل ان تقـدير حالـة المتهم العقلية من الامور الموضـوعية التـى تسـتقل محكمـة الموضـوع بالفصـل فيهـا مادامـت تقـيم تقـديرها علـى اسـباب سـائغة وهـى لا تلتـزم بالالتجاء الى اهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسـائل الفنيـة البحتـة التـى يتغـذر عليها ان تشق طريقها فيها ، ومن ثم فإن ما ينعـاه الطـاعن علـى الحكـم فـى هذا الخصـوص مـن دعوى الاخلال بحق الدفاع لا يكون له محل . لمـا كـان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اسا متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ١٦٧٨٠ لسنة ٦٣ القضائية
جلسة ٣ من أبريل سنة ١٩٩٦

١. لما كان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وإلا كان الحكم قاصرا ، وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من القانون ـ المار ذكره ـ هو أن يثبت قاضى الموضوع فى حكمه الأفعال والمقاصد التى تتكون منها اركان الجريمة ، أما افراغ الحكم فى عبارات عامة معماة او وضعه فى صورة مجملة فلا يحقق غرض الشارع من ايجاب تسبيب الاحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم .
٢. لما كانت جريمة الاستيلاء بغير حق على مال الدولة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات ، تتحقق اركانها متى استولى الموظف العام أو من حكمه بغير حق على مال للدولة أو احدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ من ذات القانون ، ولو لم يكن هذا المال فى حيازته ، أو لم يكن من العاملين بالجهة التى تم الاستيلاء على مالها ، وذلك بانتزاعه منها خلسة أة حيلة أو عنوة بنية تملكه واضاعته على ربه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح سواء فى معرض تحصيله واقعة الدعوى أو فى ايرداه لأدلة الثبوت فيها تفصيل الوقائع والافعال التى قارفها الطاعن لارتكاب جريمة الاستيلاء بغير حق على مال الجهة التى يعمل بها ، أو يدلل على توافر اركانها فى حقه ، ولا يغنى عن ذلك ان يكون الحكم قد استدل على قيام تلك الجريمة بارتكاب الطاعن للتزوير فى مستندات وسجلات صرف حصص السكر للجهات المقررة لها إذ جاء تدليله

على ثبوت جريمة التزوير قاصرا ، فلم يورد فى مدوناته الأدلة التى صحت لديه على ارتكاب الطاعن للتزوير فى المحررات – السالف بيانها – والتوقيعات المثبتة بها والمنسوب صدورها لمفوضى الجمعيات التعاونية المنزلية المنوط بهم استلام الحصص المقررة من سلعة السكر ، سواء من واقع الدليل الفنى المستمد من تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير الذى عول عليه الحكم – ضمن ما عول – فى الادانة ، أو من عناصر الدعوى التى كانت مطروحة على المحكمة.

٣. لما كان يشترط لتوافر جريمة الاخلال العمدى بنظام توزيع سلعة منتعلقة بقوت الشعب المنصوص عليها فى المادة ١١٦ من قانون العقوبات ، أن يكون الموظف العام مسئولا عن توزيع السلعة أو معهودا إليه بتوزيعها ، وكان الحكم المطعون فيه لم يفصح فى مدوناته عن اختصاص الطاعن بتوزيع حصص السكر للجهات المقرر صرفها لها ، ولم يعرض لدفاعه بعدم اختصاصه بتوزيع تلك السلعة – مع جوهريته – او يعنى بتمحيصه بلوغا الى غاية الأمر فيه . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا فى بين وقائع الدعوى المستوجبة للعقوبة واستظهار اركان الجرائم التى دان الطاعن بها .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنه أولا : بصفته موظفا عاما (كاتب فواتير بالشركة .....) استولى بغير حق على كمية السكر المملوكة الجهة سالفة الذكر وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتى تزوير واستعمال محررات رسمية مزورة ارتباطا لا يقبل التجزئة هى انه فى ذات الزمان والمكان سالف الذكر بصفته السابقة ارتكب تزويرا فى محررات الشركة .... (فواتير الشراء ودفتر توزيع الحصص وسجل الدفاتر ودفتر المبيعات اليومية) ، وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن اثبت على خلاف الحقيقة بالفواتير أو مفوضى الجمعيات التعاونية الاستهلاكية المنزلية المبينة بالتحقيقات قد تسلموا ما هو ثابت بها من حصص السكر الشهرية وقام بتفريغ تلك البيانات المزورة بالسجلات

ودفاتر توزيع الحصص ودفتر المبيعات اليومية وذيلها بتوقيعات نسبها زورا اليهم مع علمه بتزويرها واستعمل هذه المحررات المزورة فى صرف كميات السكر آنفة البيان على خلاف الحقيقة مع علمه بذلك . ثانيا : المتهمان الأول والثانى : (الطاعن) بصفتيهما المذكورتين وحالة كونهما مسئولين عن توزيع سلعة (سكر) وفقا للنظام معين وكانت هذه السلعة متعلقة بقوت الشعب أخلا عمدا بنظام توزيعها بأن تصرفا فيها لحسابهما الخاص وعلى خلاف النظام المقررة لصرفها على النحو المبين بالأوراق ، واحالته الى محكمة امن الدولة العليا بأسوان لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١١٣/١ ـ ٢ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١١٩/ب ، ١١٩ مكررا/هـ ، ٢١١ ، ٢١٤ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم (الطاعن) بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبعزله من وظيفته وبتغريمه مبلغ خمسة آلاف وسبعة وثلاثين جنيها وخمسمائة مليما عما اسند اليه ومصادرة المحررات المزورة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمتى الاستيلاء بغير حق على مال مملوك لإحدى الجهات العامة المرتبطة بجريمتى التزوير فى محررات رسمية واستعمالها مع العلم بتزويرها والاخلال عمدا بنظام توزيع سلعة متعلقة بقوت الشعب قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأن الحكم اتخذ من قالة الشهود دليلا على ادانة الطاعن بالجرائم المسندة اليه ، فى حين أن الأوراق خلت من دليل على ثبوت تلك الجرائم فى حقه ، ودون ان يستظهر العناصر القانونية لجريمة الاستيلاء بيغر حق على المال العام ، أو يدلل على ثبوت جريمة التزوير فى حقه من واقع الدليل الفنى المستمد من تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير ، ولم يعرض الحكم ـ ايرادا وردا ـ لدفاع الطاعن بشأن عدم اختصاصه بتوزيع سلعة السكر مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومـن حيـث ان الحكـم المطعـون فيـه اقتصـر فـى بيانـه لواقعـات الدعوى وثبوت نسبتها الى الطاعن على مجرد قوله " وحيث ان واقعة الدعوى تتحصل فى انه إثر شكاية المواطنين لإدارة تموين .... فى حدود تلاعب فى صرف حصص السكر الاقتصادى المقررة للمتفعين بالجمعيات التعاونية المنزلية بمركز ..... خلال عام ١٩٨٨ ، فقد تم تشكيل لجنة برئاسة .... مفتش التموين بالإدارة التموينية بـ .... وعضوية كل من .... رئيس قسم التعاون بالإدارة المذكورة و .... كيل ادارة تموين .... و .... مفتش التموين بذات الإدارة ، وذلك لفحص ومراجعة كافة مستندات صرف حصص السكر الحر بفرع شركة توزيع السلع الغذائية بـ .... ، حيث ثبت من الفحص والمراجعة قيام المتهم الآخر .... أمين الفرع – المشار إليه – والذى سبق الحكم عليه باختلاس كميات من السكر الحر المقرر لجمعيات .... و........... و.......... و............ و........ و......... و........... و........... ، بعد أن قام المتهم (الطاعن) .... كاتب فواتير فرع الشركة المذكورة والمسئول عن اعداد القوانين وتسجيلها بالمستندات بتزويرها باثباته على خلاف الحقيقة قيام مفوضى تلك الجمعيات باستلام الحصص المخصصة لها واجراء تزوير فى كافة المستندات والسجلات المعدة لذلك ، وقد تمكن المتهمان معا بهذه الوسيلة من اختلاس والاستيلاء على كميات السكر الحر بلغت جملتها سبعة اطنان وسبعمائة وخمسين كيلو جراما قيمتها خمسة ألاف وسبعة وثلاثين جنيها وخمسمائة مليما ، حالة كونهما موظفين عموميين ، وقد أخلا عمدا بوصفهما مسئولين عن توزيع تلك السلعة المتعلقة بقوت الشعب بنظام توزيعها ، بأن تصرفا فيها لحسابهما الخاص خلافا للنظم المقررة فى ذلك " ز ثم حصل الحكم اقوال الشاهد - .... بما لا يخرج عن مؤدى تحصيله لواقعة الدعوى – على النحو المار بيانه – واحال فى بيان اقوال الشهود .... و........ و.......... الى ما حصله من اقوال الشاهد الأول ، وأورد مضمون تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير فى قوله " وقد ثبت من تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب

الشـرعى بــ .... ، أن التوقيعـات المنسـوب صـدورها لمفوضـى الصـرف بجميعـات .... و......... و......... و......... و........ ، ليست توقيعـاتهم الصـحيحة " . لمـا كـان ذلـك ، وكـان الشـارع يوجب فـى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـه اركـان الجريمـة والظـروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منهـا المحكمـة ثبوت وقوعهـا من المتهم ، حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وإلا كـان الحكم قاصرا ، وكان المقصود من عبـارة بيـان الواقعـة الـوارد بالمـادة ٣١٠ من القانون – المار ذكره – هو ان يثبت قاضـى الموضـوع فـى حكمـه الأفعـال والمقاصد التى تتكون منها اركان الجريمة ، أما افراغ الحكم فـى عبـارات عامـة معمـاة أو وضـعه فـى صـورة مجملـة فـلا يحقق غـرض الشـارع من ايجاب تسبيب الأحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون علـى الواقعة كمـا صـار اثابتهـا بـالحكم ، وكانـت جريمـة الاسـتيلاء بغير حق على مال للدولـة المنصـوص عليهـا فـى الفقـرة الأولـى مـن المـادة ١١٣ من قانون العقوبات ، تتحتث أركانها متى استولى الموظف العـام أو من فى حكمه بغير حق على مال للدولة أو إحدى الجهات المبينة فى المـادة ١١٩ من ذات القانون ، ولو لم يكن هذا المال فى حيازتـه ، أو لـم يكـن مـن العاملين بالجهة التى تم الاستيلاء علـى مالهـا ، وذلك بانتزاعـه منهـا خلسـة أو حيلـة أو عنـوة بنيـة تملكـه واضـاعته علـى ربـه . لمـا كـان ذلـك ، وكـان الحكم المطعون فيـه لـم يبـين بوضـوح سـواء فـى معـرض تحصـيله واقعـة الـدعوى أو فـى ايـراده لأدلـة الثبـوت فيهـا تفصـيل الوقـائع والأفعـال التـى قارفها الطاعن لارتكاب جريمة الاستيلاء بغير حق علـى مـال الجهـة التـى يعمل بهـا ، أو يـدلل علـى تـوافر أركانهـا فـى حقـه ، ولا يغنـى عـن ذلـك ان يكون الحكم قد استدل على قيام تلك الجريمة بارتكاب الطاعن للتزوير فـى مستندات وسجلات صرف حصص السكر للجهات المقررة لهـا ، إذ جـاء تدليله على ثبوت جريمة التزوير قاصرا ، فلم يورد فى مدوناته الأدلة التى صحت لديه على ارتكاب الطاعن للتزوير فى المحررات – السـالف بيانهـا – والتوقيعـات المثبتـة بهـا والمنسـوب صـدورها لمفوضـى الجمعيـات

التعاونية المنزلية المنوط بهم استلام الحصص المقررة من سلعة السكر ، سواء من واقع الدليل الفنى المستمد من تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير الذى عول عليه الحكم – ضمن ما عول – فى الادانة ، أو من عناصر الدعوى التى كانت مطروحة على المحكمة . لما كان ذلك ، وكان يشترط لتوافر جريمة الاخلال العمدى بنظام توزيع سلعة متعلقة بقوت الشعب المنصوص عليها فى المادة ١١٦ من قانون العقوبات ، أن يكون الموظف العام مسئولا عن توزيع السلعة أو معهودا إليه بتوزيعها ، وكان الحكم المطعون فيه لم يفصح فى مدوناته عن اختصاص الطاعن بتوزيع حصص السكر للجهات المقرر صرفها لها ، ولم يعرض لدفاعه بعدم اختصاصه بتوزيع تلك السلعة – مع جوهريته – أو يعنى بتمحيصه بلوغا الى غاية الأمر فيه . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا فى بيان وقائع الدعوى المستوجبة للعقوبة واستظهار اركان الجرائم التى دان الطاعن بها ، بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة لبحث باقى ما اثاره الطاعن فى طعنه .